جامعة الدكتور الطاهر مولاي ـ سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس التحكيم الإلكتروني

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
-تخصص قانون أعمال-

من إعداد الأستاذة: عبو توركية

الموسم الجامعي: 2023/2022

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــة

لقد أتاحت ثورة الاتصالات لكل شخص الاتصال بغيره سواء كان ذلك داخل حدود دولته أو خارجها، ولقد ساعدت بذلك الأشخاص على طلب المعلومات و الحصول عليها عبر تبادل البيانات آليا، كما ساهمت هذه الثورة في تلبية حاجيات الأفراد +دون حاجة إلى تواجدهم المادي بأشخاصهم، وذلك في أسرع وقت ممكن و بأقل التكاليف الممكنة.

مع بداية النشاط التجاري عبر شبكة الإنترنت و الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة لإبرام العقود التجارية المختلفة فإن عصرا جديدا كان قد بدأ، حيث امتزجت فيه التقنية الحديثة بالأعمال التجارية، و أصبحت التجارة التي عرفتها المجتمعات على مر العصور ذات شكل وطبيعة حيث أزيلت كل القيود و العوائق، و الحدود التي كانت مفروضة عليها من قبل حيث أصبحت تعرف هذه الثورة الهائلة "بالتجارة الإلكترونية" ،"Electronic commerce ".

في يومنا هذا أصبح مصطلح "التجارة الإلكترونية " يستخدم بكثرة لدى مجتمعات الأعمال بالإضافة إلى التجار و المستهلكين، بيد أن شيوع هذا المصطلح لم يرتبط بمعرفة حقيقية لمضمون "التجارة الإلكترونية" ، ولم يتعدى هذا المفهوم لدى الكثيرين من ذوي الاختصاص غير الدقيق من اعتبار "التجارة الإلكترونية" هي تلك التجارة التي تتم عن طريق الإنترنت دون الخوض في أي تفاصيل أخر ى.

إن هذا المفهوم للتجارة الإلكترونية جعلها مستهدفة من قبل قراصنة الإنترنت و أصحاب النوايا السيئة في تعاملاتهم، مما أذى إلى ظهور العديد من المشاكل القانونية التي تتجاوز الحدود الجغرافية والقانونية للدول، ومنها على سبيل المثال لا الحصر محاولة جذب العملاء والمستخدمين للإنترنت عن طريق اتخاذ أسماء نطاقات مطابقة لعلامات تجارية مشهورة عالميا.

إن هذه المشكلة في التجارة الإلكترونية و غيرها من الأمور التي تتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني قد لعبت دوار كبي ار في البحث عن طريق بديل لتسوية النزاعات بعيدا عن طرق التقاضي العادية طويلة الأمد فهذه الثورة السريعة في التجارة تحتاج إلى طرق بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بها بما يتناسب معها.

لهذا فإن إمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية بواسطة الطرق العادية المتمثلة في قضاء الدولة قد تكون من الناحية العملية غير فعالة، وغير منتجة حيث يترتب عليها خسائر في المال و الوقت للمتعاملين بالتجارة

الالكترونية، وهذا ما يتعارض مع أهم مميزات هذه الأخيرة – التجارة الالكترونية - و التي الهدف من وجودها هو توفير الوقت و الجـهد والمال للمتعاملين بها، فكان لابد من البحث عن طريقة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود التي تتم في الفضاء الإلكتروني، فأرغم المختصون في شتى مجالات القانون على إعادة اكتشاف الجوانب القانونية، و الدولية لهذا المجتمع الافتراضي، و لإيجاد الحلول الملائمة لتحكيم العمليات التي تتم من خلال هذه الشبكة العملاقة بما فيها من أجهزة، و برامج و مستخدمين خاصة و أننا في مرحلة لا يمكن الاستغناء فيها عن هذا العالم الافتراضي.

فإذا كان التحكيم يستخدم منذ زمن بعيد في حسم المنازعات الناشئة عن التجارة العادية سواء الداخلية أو الدولية، و حاز على ثقة المتعاملين به، فإنه في التجارة الإلكترونية لبس ثوبا جديدا من خلال تطبيق وسائل تقنية المعلومات و الاتصالات التي توفرها شبكة الانترنت، فهذه الثورة السريعة في مجال الاتصالات عموما تحتاج إلى طريق تتناسب معها لتسوية المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين به، و هذا ما يفرضه المنطق العادي للأمور.

فكان التحكيم الإلكتروني" **Electronic Arbitration**"، الوسيلة المناسبة لكونه لا يستلزم الانتقال من المادي للأط ارف من مكان إلى مكان، و إنما يسمح بحل هذه المنازعات مع بقاء كل طرف من الأطراف المتنازعة في مكانه مع توفير الوقت و الجهد و المال، و هذا ما يفسر اتجاه بعض المنظمات و الجمعيات الدولية لتطوير هذه الوسائل فنـجد **جمـعية التحـكيم الأمريـكية» American Arbitration Association « AAA**، تبنت مشروع القاضي الافتراضي"Virtual Magistrate"، و الذي يمكن من خلاله إجراء التحكيم من خلال شبكة الانترنت، و هو يعد جزءا من منظومة أكبر و نقصد بذلك **المحكمة الفضائية " CyberTribunal**"، و التي تقوم بعمل مراكز التحكيم العادية حيث يتم التحكيم من خلاله بداية وصولا إلى إصدار حكم التحكيم عن طريق الانترنت و الوسائل الإلكترونية، إضافة أيضا إلى التحكيم الإلكتروني الذي تقدمه **منظمة الويبو** للوساطة و التحكيم في النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، حيث يتم فض أي نزاع يثار حول أسماء النطاقات عن طريق التحكيم الذي يتم من خلال شبكة الانترنت، و بهذا أصبحت هذه المشاريع من أهم المصادر التي يستقي منها التحكيم الإلكتر وني الأحكام و القواعد المنظمة له.

ومن أجل محاولة تسليط الضوء على كل عناصر هذه الوسيلة البديلة لحل المنازعات الناشئة أو محتملة الوقوع سنحاول تقسيم الموضوع الى مايلي :

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني .

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني.

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الالكتروني.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الإجرائي للتحكيم الالكتروني.

المبحث الأول: إجراءات التحكيم الالكتروني.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني.

الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني

الالكتروني

بعد شيوع استخدام الوسائل الالكترونية وانتشارها في إبارم العقود و تنفيذها عبر الشبكة العنكبوتية، حتم التفكير في اللجوء إلى استخدام نفس التقنيات الالكترونية في فض ما ينشأ عن هذه المعاملات من نزعات بين المتعاملين بها، بالإضافة إلى عجز القضاء عن اللحاق و مواكبة ثورة تكنولوجيا المعلومات و توفير وسائل سريعة لفض منازعات التجارة الالكترونية بالإضافة إلى أ ن نطاقه لا يقتصر فقط على المنازعات الناتجة عن العقود الإلكترونية، بل يشمل أيضا المنازعات ذات الأساس غير التعاقدي والمجسدة في منازعات أسماء النطاق الذي عرف فيها انتشا ار واسعا ناتجًا عن إسهام العديد من المنظمات المختصة في هذا المجال على أرسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

على الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها التحكيم الالكتروني فانه لا يمكن التعويل عليه في تسوية المنازعات في كل الحالات، فقد تحمل بعض الاعتباارات القانونية أو التجارية الأطراف على اللجوء إلى المحاكم بدلاً من التحكيم أو الوساطة، فيتعين فحص كل حالة على حدة لت لتوضيح مزايا الخيارات المتاحة ومآخذها، ا ابرم هذا الاتفاق عبر الانترنت فان التساؤل يثار عما إذا كان بالإمكان استيفاء هذه الشكلية، كما أن تشريعات حماية المستهلك تضع في الغالب قيودا على اختيار القانون الواجب التطبيق لصالح المستهلك بحيث لا يخسر الحماية القانونية التي يوفرها له القانون الوطني

على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني.

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني

لا شك أن التحكيم الإلكتروني يعتبر احد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات ، وما ترتب عنها من تغير في سلوك المتعاملين عبر الفضاء الالكتروني ، ونظرا لحداثة عهده فلم يحدد الفقهاء بعد طبيعته القانونية فيما إذا كان نظاما قانونيا قائما بذاته ، أم أنه لايختلف عن غيره من الوسائل البديلة الأخرى في حل المنازعات.

بعد التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات توسعت معه التجارة الالكترونية مما يتبعه توسع نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني ، فلم يعد يقتصر على المنازعات ذات الأساس التعاقدي حيث أصبح يشمل المنازاعات المتعلقة بأسماء النطاق –

الالكتروني

المواقع الالكترونية- التي تستلزم اللجوء الى التحكيم الالكتروني ، وكل هذا سوف نبينه في المطلبيين التاليين :

المطلب الأول : نعريف التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني : نطاق التحكيم الالكتروني

المطلب الأول : تعريف التحكيم الالكتروني

بعد انتشار المعاملات الالكترونية ظهر التحكيم الالكتروني الذي يوفر لأطرافه العديد من المزايا ، والتي تنبع من طبيعة الوسط الذي تجري فيه عملية التحكيم ، غير أنه وكأي نظام حديث توجد فيه نقائص وعيوب

الفرع الأول : النشأة التاريخية لظهور التحكيم الالكتروني وتحديد معناه

أولا: النشأة التاريخية :

تشكل الوسائل البديلة والتي تتمثل في التفاوض والوساطة والتحكم الموجة الأولى من آليات حل النزاع التي تجري بطريقة غير شكلية بعيدا عن اللجوء الى القضاء الوطني. وفي بداية عام 1991 تاريخ ظهور الموجة الثانية من آليات حل المنازعات, بدء نظام حل منازعات الذي يجري الكترونيا باستخدام البريد الالكتروني او المواقع الإلكترونية أو الفيديو كونفرنس ويرجع هذا الى العيوب التي ينطوي عليها الرجوع الى الوسائل البديلة لحل المنازعات او التي ينطوي

الالكتروني

عليها طلب الحل امام المحاكم الوطنية وبذلك انتقل عالم المعاملات التجارية الدولية من مرحلة كان يتم حل المنازعات فيها من خلال وسائل البديلة لحل المنازعات الى مرحله تجري فيها اجراءات حل المنازعة بطريقة الكترونية مباشرة على شبكة الانترنت وتبعا لطبيعة منازعات العقود الدولية الإلكترونية وما تتطلبه من سرعة استدعت الضرورة البحث عن آليه أسرع من التحكيم الالكتروني .وهو ما أدى الى قيام بعض مراكز التحكيم اللجوء الى أسلوب التحكيم المعجل الذي ظهر العمل به في عام 1998 وهذا يعني ان المحتكم يقوم بالنقر على مفتاح create a caseا و ملىء النموذج الخاص المعد سلفا من قبل المركز وارساله له بالبريد الالكتروني , بعدها المركز يخطر المحتكم ضده و يعد صفحة للنزاع على موقع المركز في شبكه الانترنت ويرد كل طرف باسم مدور ليتمكن من دخول الموقع وعرض النزاع ووفق هذا النظام تتكون هيئة التحكيم من محكم فرد وتنتهي القضية في أجل شهر من بدء الإجراءات ويمكن تعريفه بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص او أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة بالاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي او رقمي اي باستخدام الوسائط والاساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكه الانترنت

ومن الدول التي انشات منظمة متكاملة للتجارة الإلكترونية كندا حيث أصدر قانون التجارة الإلكترونية الموحد سنه 1999 وكذلك قانون الاثبات الالكتروني الموحد

ثانيا : تحديد معناه : والتعريف الذي يمكن طرحه للتحكيم الالكتروني :

التحكيم الذي تنجز اجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة صناعية بصرية ودون الحاجة الى التواجد المادي لأطراف النزاع و المحكمين في مكان معين ولو ثلاث أنواع

1) التحكيم غير الملزم : لا تتمتع فيه القرارات التحكيمية بقوه ملزمة.
2) التحكيم الملزم المشروط : يتمتع فيه أحد طرفين الخصومة بحرية قبول قرار أو رفضه خلال فترة محددة, بحيث في حالة اذا لم يتم رفضه خلال الفترة المحددة يصبح بعدها على الحكم ملزما .
3) التحكيم الغير ملزم بطبيعته: لا يستهدف اصدار حكم تحكيمي يلزم الطرفين على غرار الحكم الصادر من المحاكم الوطنية.

وللتفصيل في تعريف التحكيم الالكتروني سنتطرق الى مايلي :

الالكتروني

تتعدد تسميات التحكيم الإلكتروني رغم وحدة الدلالة، ومن هذه التسميات التي تطلق عليه

virtual (،)Arbitration - cyberspace(،)Cyberation(،)CYBER- Arbitration) (techniques arbitration using online(،)electronic - arbitration(،)Arbitration)online Arbitration (

ولكن يستعمل هذا الأخير نظرا لشيوعه

يرى بعض الفقه القانوني أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورقة والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، فيعرفه البعض على أنه:

"طريقة لحل الن ازع تتم فيها جميع الإجراءات بما فيهم تقديم طلب التحكيم عبر الانترنيت بواسطة البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة أو الفيديو، كما عرفه البعض الآخر على أنه: التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأط ارف النزاع والمحكمين في مكان معين".

لكن هل يشترط تمام التحكيم بأكمله عبر وسائل إلكترونية لاعتباره إلكترونيا، أم أن استعمال وسائل إلكترونية في أي مرحلة من مراحله يكفي لإضفاء هذه الوصفة؟. لم يتفق أصحاب هذا الاتجاه على أري واحد في الإجابة عن هذا السؤال، وانقسموا إلى اتجاهين: يرى الاتجاه الأول أن التحكيم يعد إلكترونيا سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو اقتصر على بعض مراحله فقط، وأيا كانت المرحلة التي تستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرارم اتفاق التحكيم أو مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم الم ارحل الأخرى بالطرق التقليدية كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتواجدهما تواجدا ماديا.

أما الاتجاه الثاني ير ى أن التحكيم لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين ماديا ولا يصار إلى انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه.

الالكتروني

كما يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يمكن وصف التحكيم بأنه إلكتروني لمجرد استخدام الانترنيت في إجراءاته، فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر الإلكترونية في إجراءات التحكيم والوساطة وبالتأكيد لا يعد إلكترونيا لهذا السبب الوحيد، ويتساءل كم من الاتصالات يجب أن تتم بواسطة شبكة الانترنيت لحل النزاع حتى يصنف التحكيم بأنه الكتروني؟. فإذا كانت بعض تلك الإجراءات تتم بواسطة شبكة الإنترنيت فكم عددها؟. وما الذي يميزها عن تلك الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني في التحكيم التقليدي؟. ومن ثم يعتقد بصعوبة هذا المعيار لتمييز التحكيم الإلكتروني عن التقليدي، ويرى أنه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتم الصفقات أو المعاملات محل التحكيم بطريقة إلكترونية حتى نكون بصدد تحكيم إلكتروني

لم يسلم هذا التوجه بدوره من النقد، إذ يرى البعض أنه لا يوجد سبب يدعو لقصر طلب خدمة التحكيم الإلكتروني وغيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات على المعاملات التجارية التي تنشأ عبر الانترنيت، نظرا لما توفره من مزايا وخاصة للمستهلكين.

نؤيد بدورنا التعريف الذي يقصر تطبيق أحكام التحكيم الإلكتروني على المنازعات الناشئة عن أعمال إلكترونية، نظرا للعقبات العديدة التي تعترضه خاصة في تنفيذ الحكم الصادر.

بناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه:» كل تحكيم يتم عبر الانترنيت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لفض منازعات إلكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في إجراءاته واصدار القرار وتبليغه بطريقة إلكترونية« .

مزايا التحكيم الإلكتروني:

يقدم التحكيم الالكتروني مميزات غير موجودة في التحكيم التقليدي وتتمثل في :

1- انه يلزم الاطراف الانتقال الى مكان التحكيم الذي قد يكون بعيدا عن محل اقامتهم .
2- كذلك بالنسبة للاستماع الى الشهود والخبراء بمعنى لا يستلزم الوجود المادي للأطراف بشكل عام بل يمكن من خلال المحادثة عبر الشبكة.
3- السهولة والسرعة سواء في تقديم الاوراق والمستندات المطلوبة بحيث يتم هذا من خلال البريد الالكتروني وهذا ما ينتج عنه سهولة الوصول الى الحكم .

الالكتروني

هذا ما جعل بعض المؤسسات تنشئ محكمة التحكيم الإلكترونية لكندا بجامعه مونتريال وكذلك المحكمة الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

معوقات التحكيم :

هناك مخاطر متعددة تواجه التحكيم الالكتروني يمكن حصرها في:

أ- المعوقات التحكيمية : عدم وجود الحماية الكافية وهذا ما يعبر عنه بالعوائق الفنية بحيث يمكن تعرض المواقع الى دخول أشخاص غير معنيين أو ما يعرف بالقرصنة بالتالي الاختلال بعنصر السرية .

ب- المعوقات القانونية: تقسم الى ثلاث فئات

1- ما يتعلق باتفاق التحكيم من حيث وجود النزاع و توثيقه و خضوعه للتحكيم .

2- ما يتعلق بالاطار الاجرائي من حيث الالتزام والموثوقية ومكان التحكيم.

3- وما يتعلق بالقرارات التحكيمية: الالتزام التنفيذ .

4- عدم وجود نصوص تشريعيه متعلقة بالتحكيم الالكتروني في اغلب التشريعات الدولية هذا ما يثير إشكالية مدى صحه إجراءاته, ومدى الاعتراف بالحكم التحكيم الالكتروني

5- طرح اشكالية صعوبة تحديد المكان.

اهداف التحكيم الالكتروني:

حماية بيئة العمل الالكتروني

تقديم الخبرة الاستشارية

الفرع الثاني: مصادر أحكام التحكيم الالكتروني

شهد هذا النوع من التحكيم تطبيقات فعلية متنوعة وذلك مبادرات خاصة تبنتها بعض التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والاتحادات المهنية الفعالة وتعتبر هذه الهيئات مصدرا لأحكام التحكيم الالكتروني.

أولا : الاتحاد الاوروبي:

يتضح من خلال اصدار الاتحاد الاوروبي لقانون رسمي بتوجيه للتجارة الإلكترونية رقم 31/ 2000 سنة 2000 بحيث كان هذا التوجيه يتضمن نصوصا توجه الدول الاعضاء في حال قيام النزاع ناشئ عن معاملة الكترونية من هذه النصوص المادة 17 نصت على امكانية تسوية النزاعات التي تنشأ بين مقدمي خدمة المعلومات والمتعاملين معهم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

الالكتروني

كما أصدرت اللجنة الأوروبية المختصة بتسوية المنازعات خاصة ما يتعلق بالمستهلك مجموعة من التوصيات بخصوص حل المنازعات على الخط.

ثانيا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1883 في 74 أصبحت احدى هيئات الأمم المتحدة عدد اعضاءها 179 دوله.

كان لها الدور الكبير في تفعيل هذا النظام لحل المنازعات ، يسمح بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق ، يتضمن وحدة الجزاء رغم اختلاف الجنسيات يوجد بها مركز التحكيم والوساطة الذي يعتبر مهما جدا وهدم العديد من الحلول واستمرت بحل النزاعات المتعلقة بالتسجيل او سوء استخدام الأسماء على شبكة الانترنت

القاضي الافتراضي:

المصدر التاريخي:

أعد هذا المشروع بالتعاون بين مركز فيلانوفيا للمعلومات وبين معهد القانون المتخصص في مجال حل المنازعات بطريقته الإلكترونية ويعتبر أول مشروع لفض المنازعات عبر الانترنت لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الانترنت وهو فكرة أمريكية تم ارساءها في مارس 1996 من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات وفي عام 1999 انتقلت المسؤولية عن المشروع الى كلية kent chicago للحقوق بمعهد الينوي للتكنولوجيا ودعم هذا النظام جمعية المحكمين الامريكيين(AAA) ومعهد قانون الانترنت والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الامريكي

اختصاصاته:

انشئ من أجل ايجاد حلول سريعة ومحايده للمنازعات المتعلقة بالأنترنت بما فيها التبادل الالكتروني للبيانات ورسائل البريد الالكتروني او الملفات التي تتعلق بالتعدي على العلامات التجارية او حقوق الطبع والنشر او افشاء الأسرار التجارية أو التشهير او الاحتيال أو مخالفة الأعراف التجارية أو القضايا التي تتعلق بالمواد المخلة بالآداب العامة أو التعدي على حق الخصوصية والتصرفات الأخرى غير المشروعة

إجراءاته :

تقدم الشكاوى وفقا لنظام القاضي الافتراضي عبر شبكة الانترنت الى الموقع المخصص لهذا المشروع ويعين المحكمة بواسطة جمعية التحكيم الأمريكية من بين قائمة معده سلفا , وتشمل الأشخاص المؤهلين للعمل كمحكمين في هذا المجال,

الالكتروني

وقد تتكون المحكمة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين ,في كلتا الحالتين فإن المحكمين غالبا ما يملكون الخبرة فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالبيئة الإلكترونية يقوم القاضي الافتراضي بالتحاور مع أطراف النزاع على ان يفصل في ضرب في 72 ساعة والقرار الصادر مجرد من القيمة القانونية الا اذا قبله الاطراف
فأول حكم صدر من طرف القاضي الافتراضي للحكم الصادر في 8 ماي 1996 في قضية تجر بين و شركة Email America حول اعلان نشرته هذه الأخيرة يتضمن بيع خمسه ملايين عنوان للبريد الالكتروني الخاصة برسائل البريد الالكتروني (BULK) بحيث طالب بإزالة الاعلان لأسباب ثلاث :
1_ انتقاض هذا الاعلان مع السياسة العامة لشبكة الانترنت وكذا مع السياسة الخاصة للشركة (AOL)
2_ امكانية التعدي على الحق بخصوصية المشتكي
3_ الإعلان كان مخادعا يهدف الى تحقيق أرباح كبيرة بشكل ضمني بعد الدراسة وافق القاضي الافتراضي على اعتبار الاعلان مخادعا وطلب من شركة (AOL) ازالته خلال اربعة ايام من تاريخ استلام الشكوى حول موضوع النزاع وبالمقابل فإن الشركة استجابت للقرار ونفذت الحكم
المحكمة الإلكترونية:

النشأة :

نشأت هذه المحكمة بمركز أبحاث القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال في سبتمبر سنة 1996

اختصاصاتها :

تختص المحكمة الإلكترونية بنظر المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو بالمنافسة او بحقوق المؤلف أو بالعلامات التجارية أو بحرية التعبير أو الحياة الخاصة وبالتالي في الهدف منها هو وضع نظام او آلية لتجنب حل المنازعات التي تنشئ عن استخدام القضاء المعلوماتي وذلك من خلال وضع قواعد سلوك تستجيب لطبيعة التجارة الإلكترونية و تنقل سلامه بياناتها من ناحية وتسوية منازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الاجراءات الإلكترونية ولتوفير هذا أصدرت المحكمة بشهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية , والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة وذلك تعبيرا عن التزام بهذه

الالكتروني

المواقع أو المسؤولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين وفقا لنظام واجراءات هذه المحكمة

اجراءاتها:

وفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الاجراءات الكترونيا على الموقع الشبكي للمحكمة ابتداء من طلب التسوية ومرورا بالإجراءات اللازمة لسير القضية وانتهاء بإصدار الحكم وقيده على الموقع الالكتروني للمحكمة .

بداية يقسم المشتكي طلبه الى امانة المحكمة وعلى هذه الأخيرة ان تصدر قرارها بمدى دخوله في اختصاصها خلال 5 ايام من تلقي الطلب م 4 (3) و على هذه الأخيرة (أمانة المحكمة) أن تطلب من الاطراف حل نزاعهم عن طريق الوساطة إذا رأت انها الأنسب لذلك وحال فشلها فيصار الى اجراء التحكيم (م 4/ 4) وتقوم بفتح ملف للقضية على موقع خاص بها لا يسمح بالدخول اليه الا باستخدام المفتاح السري الذي تعطيه الأمانة للأطراف وأعضاء المحكمة م 4 / 5

يشترط ان يتضمن طلب التحكيم بيانات تتمثل في اسماء الاطراف وطبيعة اعمالهم وعناوينهم البريدية الإلكترونية ووصف لطبيعة النزاع وظروفه والغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة و قائمه أدلة الاثبات ونص بند التحكيم أو مشارطة التحكيم

سادسا: اقتراح انشاء مركز دولي لإدارة التسوية إلكترونيا

اقترح البعض انشاء مؤسسة متخصصة في تسوية المنازعات يديرها ممثلين لغرفه التجارة الدولية ومنظمات حمايه المستهلكين بحيث يكون منبر لتطوير مبادئ قانونية عامة وقواعد تحكم معاملات التجارة الإلكترونية بحيث يكون تمويله ذاتي مما ينتج عنه فرض رسم مبني قليل القيمة يقابل الاستفادة من خدمات نظام تسوية المنازعات

واقترح انشاء المركز الدولي و تم ربط نجاحه بتغلبه على مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق وبالتالي فيجب ان يتضمن لوائحه نصوصا عامه تبين كيفية تحديد القانون المطبق على غرار ما هو قائم في لوائح مراكز التحكيم مؤسسين القائمة.

المطلب الثاني نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني

غالبا ما يلجأ أطراف النزاع بشكل عام إلى التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهم، نظرا لما يوفره من مزايا عديدة يفتقر إليها عن اللجوء إلى القضاء. مع ذلك

الالكتروني

يبقى التحكيم طريقا بديلا لفض المنازعات ولا يمكن اللجوء إليه في جميع الحالات، نظرًا لاعتبارات متعددة.

يرى البعض، أن التحكيم الإلكتروني لا يقتصر على فض تلك المنازعات الناشئة عبر الإنترنت، بل يمكن اللجوء إليه لفض النزاعات التي تنشأ خارج البيئة الإلكترونية، إلا أن الأمر لا يخلو من صعوبات قد تؤثر على مستقبل التحكيم الإلكتروني وتفقده الثقة، نظرا لحداثة عهده وعدم اكتمال ملامحه بعد.

الفرع الأول النزاعات الالكترونية ذات الأساس التعاقدي

تستخدم شبكة الإنترنيت لممارسة كافة الأعمال التجارية، حيث أصبح من السهل على الشركات تسويق منتجاتها وتقديم خدماتها لجمهور عريض عبر شبكة الإنترنيت، وبالمقابل توفر شبكة الإنترنيت للمستهلك خيارات متعددة وقدرا هائلا من المنتجات والخدمات والمصنفات الفنية والأدبية وغير ذلك، بحيث يمكن للمستهلك الحصول على ما يريد من منتجات وخدمات دون الحاجة إلى عناء الانتقال والسفر، وذلك بمجرد النقر على مفتاح قبول التعاقد مع مزود الخدمة أو المنتج عبر الإنترنيت. كما يرى بعض الفقه أن العقود التجارية التي تبرم عبر الشبكة الإلكترونية إما أن تكون عقودا تجارية بالنسبة لطرفيها (Business To Business، ويطلق عليها اختصارا) B2B) أو عقود ذات طبيعة تجارية مختلطة، أي تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر(B2B) ويطلق عليها اختصا ار(Business To Consumer)

سأتناول المنازعات التعاقدية الأكثر شيوعا في التجارة الإلكترونية في ما يلي:

أولا:العقود التجارية:

يعتبر هذا النمط أكثر أنماط التجارة الإلكترونية شيوعا وأهمية من حيث الأثر المالي، ومن المتوقع أن يستمر معدل نمو هذا القطاع بشكل قياسي على الأقل في المستقبل المنظور، ويطبق هذا النوع بين مؤسسات الأعمال داخل الدولة، أو مع مؤسسات الأعمال خارج الدولة، وفيه يتم إجراء كافة المعاملات التجارية الإلكترونية بتقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير واجراء عملية الدفع من خلال وسائل إلكترونية عدة مثل: استخدام بوابة الدفع الإلكترونية.

على الرغم من أن هذه العقود قابلة للتطور ومن المتصور ظهور عقود أخرى لم يكن لها وجود، إلا أنه يمكن تصنيف عقود الصرفة بالنسبة لطرفيها ومن ثم المنازعات الناشئة عنها إلى أربعة أنواع من العقود، على النحو التالي:

- **العقود بالبنية التحتية للتجارة الإلكترونية:** ويشمل هذا النوع من العقود عقود خدمات الاتصال وتشغيل خدمة الإنترنيت، وتندرج هذه العقود تحت مسمى اتفاقيات الربط، وتبرم بين الشركات المخولة بإنشاء وتأسيس البنية التحتية لشبكة الإنترنيت، والشركات والمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للآخرين.

تعد المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود من أكثر أنواع المنازعات تعقيدا، نظرا لما تثيره من مسائل قانونية تتعلق من جهة بتفسير العقد وتعديله وذلك بسبب ما يحتاج إليه العقد من تغيير في شروطه لمواجهة تطوارت التقنية نفسها، ومن جهة ثانية تخصيص العديد من دول العالم

جهات رقابية خاصة بتقنية المعلومات والاتصالات تتدخل في إب ارم وتنفيذ تلك العقود وخاصة أنتلك العقود كثي ار ما تمس النظام العام الداخلي في الدولة سواء في مجالات الأمن الوطني، أو في مجالات القوانين المتعلقة بمنع الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة أو منح التراخيص الخاصة بتقديم خدمة الاتصالات ،بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.

2- **العقود المبرمة بين خدمة الإنترنيت والشركات التي ترخص لهم باستخدامها:** ويقع

ضمن هذه الطائفة كافة العقود المتعلقة بخدمة الاتصال عن بعد كالعقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية، والشركات العالمية المزودة لخدمة الإنترنيت.

يثير هذا النوع من العقود منازعات تتعلق بأجرة خدمات الاتصال، وشروط الاشتراك في الخدمة، بالإضافة إلى مسؤولية مزودي الخدمة عن أمن المعلومات أثناء نقلها.

العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الإنترنيت: ويعني بها الشركات التي تستخدم خدمة الإنترنيت في عرض بضائعها وخدماتها بعضها مع بعض، وتشمل هذه العقود تلك العقود المبرمة بين مجموعة من الشركات لإنشاء مركز تجاري افتراضي لتمكين المستهلكين من الدخول إليه بشراء حاجياتهم على أساس ما يسمى (One-Stop Shopping Mall)، أو بين دور المزاد أو الأسواق المالية، فالمتجر الافتراضي يعد بمثابة محل تجاري داخل أحد

الالكتروني

المراكز التجارية ولكن هذا المحل أو المتجر متواجد على شبكة الإنترنيت وليس له وجود مادي كما هو الحال في المحلات المتواجدة في الأسواق التجارية .

2- **العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معينة من المنشآت التجارية:** تعد هذه العقود

هي الصورة التقليدية الأولى في مجال استخدام شبكة المعلومات، وهي مقصورة على العلاقة بين شركات معينة تتاجر في الغالب في السلعة نفسها، كالعقود المبرمة بين شركات السيارات ووكلائها ،أو تلك المبرمة بين وكالات وشركات إعادة التأمين.

تنشأ في مجال التجارة التقليدية كالاختلاف حول السعر أو نوع البضاعة أو الكمية أو موعد التسليم.

على الرغم من الإشكاليات القانونية التي قد تواجه أطراف هذه المنازعات (B2B) عند اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، وخاصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958، فإن الحالة تزداد تعقيدا عند دخول المستهلك في العلاقة التعاقدية بحيث لا تصبح العلاقة تجارية محضة، ذات طبيعة مختلطة يغلب علها طابع الإذعان، وخاصة مع حرص التشريعات على إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

ثانيا: العقود ذات الطبيعة المختلطة

تعد العقود المتعلقة بالمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية أكثر صور هذه التجارة شيوعا وساهم في ذلك ت ازيد الضغوط على المستهلك لمحاولة جذبه واغرائه بالدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية في ظل التطور الهائل في مجال المعلوماتية والاتصالات الالكترونية وسهولة الإبحار في صفحات الويب من خلال شبكة الويب عبر شبكة الانترنيت بالإضافة إلى صورة البيع عبر الإنترنيت تكون مفضلة لدى المستهلكين حيث أن المحترفين)المهنيين(ليسوا بحاجة إلى تجار التجزئة بل يعتمدون على إستراتيجية تكنولوجية قائمة على السرعة والفعالية.

كما أتاح الإنترنت الفرصة أمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة للنفاذ إلى أسواق جديدة لتصريف منتجاتها وكسر احتكار المنشآت الدولية الكبيرة لهذه الأسواق، حيث لم تعد المنشآت الصغيرة بحاجة إلى وسائط تقليدية للبيع، ولم تعد بحاجة إلى الانتقال إلى البلدان الأخرى واقامة وكالات فيها، فأي منظمة مهما

الالكتروني

كان نوع وطبيعة عملها تستطيع الدخول إلى الشبكة وعرض ما تشاء من سلع وخدمات وأفكار دون عوائق مكانية كالحدود بين الدول أو زمنية حيث تتوافر الخدمة أربعا وعشرين ساعة طوال أيام الأسبوع، وبذلك المنافسة أصبحت عالمية النطاق.

يتواجد على شبكة الإنترنيت العالمية مواقع لمراكز تجارية متعددة يستطيع المستهلك ومؤسسة الأعمال إتمام عمليات البيع والشراء فيما بينهما الكترونيا، وتقوم هذه المواقع بتقديم كافة أنواع السلع والخدمات، كما تقوم هذه المواقع باستعراض كافة السلع والخدمات المتاحة.

وتجدر الإشارة إن أن معاملات التجارة الإلكترونية التي يلجأ إليها المستهلكون غالبا ما تكون قليلة القيمة، وتغطي قطاعات مثل الكتب والموسيقى وبرامج الحاسوب وغيرها من السلع الاستهلاكية، إلا أن هذا الواقع قد يتغير في المستقبل إذا أحس المستهلكون بالثقة عند ش ارء السلع ذات القيمة العالية مثل السيارات أو الخدمات المالية عبر شبكة الإنترنيت وهكذا.

على الرغم من أن هذه القيمة المالية البسيطة، إلا أن هذه المنازعات ذات طبيعة قانونية معقدة في ظل إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك.

بالرغم من الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى حماية المستهلك ومنع خداعه كإصدار قوانين حماية المستهلك، و انشاء جمعيات مدنية تهدف إلى حمايته وتتبع في دفاعها عن المستهلكين عدة طرق من خلال نشر ثقافة حقوق المستهلك بالإضافة إلى حقه في الإعلام والتبصير ومنحه مهلة للتفكير والحق في الرجوع عن التعاقد ضمن فترة محددة، الأمر الذي يساعد إلى حد بعيد في تقليل النزاعات إلا أنه لا يزال عرضة للتلاعب بمصالحه وضماناته ومحاولة غشه وخداعه في ظل الإقبال على إبرام العقود والمعاملات الإلكترونية، إذ أن المهني في سبيل رغبته في تسويق منتجاته وتوزيعها قد يسعى بوسائل غير مشروعة إلى تظليل المستهلك وخداعه عن طريق إيهامه بوجود مزايا غير حقيقية في تلك السلع، أو عدم الاهتمام بتوفير متطلبات الأمن والسلامة في منتجاته، ولا يقف الحد عند ذلك بل قد يضع بعض التجار أو المنتجين أنفسهم خارج نطاق اختصاص المحاكم الوطنية للمستهلكين. ويثبت الواقع من منظور التقارير الرسمية أنه لدى واحد من كل خمسة أفراد أمريكيين مشكلة تتعلق بالشراء على شبكة الإنترنيت كنسبة تم رصدها في خلال سنة واحدة فقط.

الالكتروني

إزاء إقبال المستهلك على التعاقد الإلكتروني وعدم اكتراث المهنيين بقواعد الحماية المقررة لصالح المستهلك بموجب قواعد آمرة، يطرح تساؤل حول جدوى اللجوء للتحكيم الإلكتروني إ ذا كان أحد أط ارف الن ازع مستهلكا؟. إذ من الممكن عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانونه الوطني وبالتالي بطلان حكم التحكيم وعدم قابليته للتنفيذ.

عارض كثيرون اللجوء للتحكيم في العقود الاستهلاكية، لأن حماية الطرف الضعيف تكون دائما من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشروع الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية ،ولا يهتم المحكم إلا بحل النزاع بين الأطراف دون النظر في مصالح السياسة التشريعية العليا للدول.

أمام هذا الانتقاد، دافع البعض الآخر عن التحكيم سواء الإلكتروني أو التقليدي مؤكدين جوانب تطبيقه فهو عملية قانونية ي ارعيها المحكم عند النظر في منازعات التجارة الإلكترونية ومنها:

أ- أن المحكم لا يهمل المصلحة العامة، ولكن على العكس تماما يأخذ في اعتباره القواعد الآمرة التي تنص عليها التشريعات الوطنية، خاصة عند النظر في المنازعات التي يكون أحد أط ارفها مستهلكا، وقد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي تنص عليها التشريعات الوطنية تكون موجودة في قانون الطرف الآخر.

أن المحكم يهدف إلى تحقيق مصالح وأهداف المجتمع الدولي، والوسائل التي يمكن له استعمالها لاحت ارم وحماية مصالح الطرف الضعيف أو المستهلكين قد تكون أكثر من تلك الممنوحة للقاضي الوطني، حيث يمكن للمحكم أن يختار ضمن عدة قوانين القانون الذي يحقق الأهداف الحمائية للطرف الضعيف أو المستهلك.

ثالثا: العقود المبرمة بين مؤسسة أعمال وادارة حكومية أو محلية:

في هذا النوع تقوم الحكومة بعرض الإجراءات و اللوازم و الرسوم و نماذج المعاملات على شبكةا لإنترنيت بحيث تستطيع مؤسسات الأعمال أن تطلع عليها من خلال الوسائل الإلكترونية وأن تقوم

بإجراء المعاملات إلكترونيا من غير أن يكون هناك تعامل مع مكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية، فهذا النوع من التعاملات بين مؤسسات الأعمال والإدارة المحلية يغطي كافة التعاملات والتحويلات التي تتم بين مؤسسات الأعمال وهيئات الإدارة المحلية.

الالكتروني

ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الانترنيت ويمكن للشركات أن تتبادل الردود معها إلكترونيا، وحاليا يعتبر هذا النمط في مرحلة وليدة، لكنه سوف يتوسع بسرعة كبيرة إذا قامت الحكومات باستخدام عملياتها بأسلوب التجارة الإلكترونية.

رابعا: العقود المبرمة بين المستهلك ومستهلك آخر:

يتمثل هذا النوع في أن يقوم شخص بعرض ما يريد بيعه على موقع خاص لهذا الغرض حيث يقوم المستهلك بالتسوق في هذا الموقع لاختيار ما تم عرضه من أشخاص آخرين وش ارء سلعته المناسبة، ومن أشهر المواقع لهذا الغرض www.ebay.com حيث يعتبر هذا الموقع من اكبر الموقع للمزادات على الإنترنيت، ويزود العالم بأكبر منصة متاجرة على الشبكة، بحيث يمكن لأي شخص أن يتاجر تقريبا بأي شيء، فهو أكبر بائع للسيارات والمقتنيات والحواسب الإلكترونية والمعدات ومهمات التصوير والمعدات الرياضية وغير ذلك.

هذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم بين المستهلك والإدارة المحلية ومثال ذلك عملية دفع الضرائب، حيث تتم إلكترونيا ومن دون الحاجة بان يقوم المستهلك بمراجعة الدوائر الحكومية الخاصة بذلك بالإضافة إلى ذلك يستطيع المواطن أن يستخرج التراخيص ويجددها ويطلع على القوانين وأن يلتحق بالوظائف الشاغرة في الحكومة ودفع مخالفات السير وغير ذلك من العمليات، و هذا دائما ما يكون في الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي)أسماء النطاق

لا تقل المنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية والناشئة عن استخدام الإنترنيت في المعاملات التجارية أهمية عن المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية في اللجوء إلى التحكيم لفظ المنازعات.

إذ أفرز استخدام الإنترنيت العديد من المنازعات تتعلق في معظمها بالملكية الفكرية والصناعية وأمن المعلومات والمنافسة الغير مشروعة، ولعل من أكثر المنازعات الغير تعاقدية التي يلجأ أط ارفها إلى التحكيم الإلكتروني، تلك الخاصة بعناوين المواقع الإلكترونية DomainNames)، فمثلا تشكل هذه المنازاعات ما نسبته 84% من القضايا التي عالجها مركز الويبو.

أولا: مفهوم أسماء النطاق:

الالكتروني

تعرف أسماء النطاقات من حيث الشكل بأنها عبارة عن سلسلة من الكلمات يفصل بينها نقاط تتولى تعريف عنوان بروتوكول الإنترنيت بحيث ينفرد به حائزه، ومن الناحية القانونية يعرف بأنه علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو موقع أو صفحة عبر الإنترنيت، ويتكون اسم الموقع من ثلاثة أجزاء، جزء ثابت و جزأين متغيرين على النحو التالي: الجزء الثابت ويتمثل دائما في المقطع (http://www) أما الجزء المتغير فهو الذي يلي هذا الجزء الثابت وهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات، وهو ما يعرف بالعنوان الإلكتروني، وينقسم هذا الجزء إلى نوعين: الأول هو العنوان الإلكتروني من الدرجة الثانية لأسماء الدومين، ويمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل الاسم.

ثانيا: صور منازعات أسماء النطاق

تتمثل في الغالب حول أسماء المواقع الإلكترونية فيما يأتي:

1- تسجيل اسم متطابق مع علامة تجارية: ويعرف هذا النوع من الاعتداء بالقرصنة

الإلكترونية أو السطو الإلكتروني، بحيث يقوم شخص لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنيت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن غالي.

يعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعا خصوصا في فترة بداية انتشار الإنترنيت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهميتها أن يكون لها دور، إذ سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية المشهورة العائدة للشركات التجارية الكبرى كأسماء مواقع، وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن أسماء المواقع المحتوية على علامات تجارية وقد كانت هذه الشركات ترضخ في البداية لهذه الطلبات عندما لم تكن الأمور واضحة بالنسبة لهذا النوع من الاعتداءات، إلا أن ظهور البوليصة الموحدة لتسوية منازعات أسماء المواقع قلل كثي ار من الاعتداءات، وبفضل هذه السياسات استعادت هذه الشركات أسماء مواقعها التي تحتوي على العلامات التجارية.

من الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من المنازعات نورد المثال التالي: قضية (F A رقم Sony Corporation V r k Entreprises

(0011000096109 التي عرضت على مجمع التحكيم الوطني (National Arbitration Forum N A F) حيث قام المسجل لاسم المواقع بتسجيل العلامة التجارية التي تملكها الشركة المشتكية (SONY) وهي:
(WALKMAN) كاسم موقع www.walkman.com وقد طلبت الشركة المشتكية تحويل
واستعادة اسم الموقع المسجل، وذلك لأن زبائن الشركة سوف يعتقدون أن الموقع له علاقة ببضائع ومنتجا الشركة، وأنه ليس للمسجل حق بالتسجيل وهو يهدف من تسجيله الاعتماد على شهرة العلامة التجارية (WALKMAN) في جلب الزوار لموقعه، وبما أن الشركة المشتكية (Complainant) أثبتت ما يلزم إثباته وفق السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع فإن الفريق المعين في هذه القضية حكم بضرورة إعادة اسم الموقع للشركة المشتكية.

2- تسجيل اسم موقع متشابه مع علامة تجارية: وفي هذه الصورة يستخدم شخص ما بعض

الحيلة في تسجيل اسم موقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير وليس متطابقا كما هو الحال في الصورة الأولى مع العلامة التجارية العائدة إلى الشركة، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع.

من الأمثلة التطبيقية على إج ارء تعديل طفيف على اسم الموقع: القضية التي نظرها موك ازلويبو للتحكيم والوساطة (WIPO) والتي تحمل رقم 0567(-D2002) حيث رفعتها شركة (Microsoft Corporation) ضد(SeventhSummit)الذي قام بتسجيل اسم الموقع (www.hotmail.com)المتماثل مع العلامة التي تملكها الشركة، وقد قضى المركز بنقل اسم الموقع (HOTMAIL) للشركة المشتكية.

من الأمثلة التطبيقية على كلمة إضافة كلمة للعلامة التجارية القضية التي عرضت على مركزالتحكيم الآسيوي في هونج كونج (Hong Kong Office Of Asian Domain NameDispute Résolution) والتي تحمل رقم (HK 0200020) ورفعتها مجم وعة الشركات القابضة الاست ارلية Raine and Horne Holding P/L)ضد المسجل (Daniel Waldron) الذي قام بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة المسجلة في أست ارليا مع إضافة كلمة

تجاري (Commercial) كاسم موقع www.raineandcommercial.com، وقد حكم الموقع بإعادة اسم الشركة لثبوت سوء نية الشخص المسجل لاسم الموقع الذي أ ارد بيع اسم الموقع المسجل للشركة المشتكية.

3- تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارت تحقيرية:

في هذه الصورة من الاعتداء، يقوم أحد عملاء أو موظفي أو زبائن الشركة السابقين بالتعبير عن امتعاضه وغضبه من أحد المنتجات التي تنتجها الشركة أو إحدى الخدمات التي تقدمها لعملائها، فيقوم بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة كاسم موقع مع إضافة كلمة أو عبارة تسيء للشركة قبل الاسم أو بعده، مثل(I hate Toyota.Com)، ومن تطبيقاتها القضية

(Koninklijke Philips Electronics N. V. V) رقم 1195(- D200)التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة (WIPO) والتي قام فيها المسجل بتسجيل اسم الموقع www.philhpssucks.com الذي يتكون من العلامة التجارية (WIPO) مع إضافة الكلمة النابية (SUCK) وقد قرر الفريق المكلف بالنظر في القضية إعادة اسم الموقع للشركة.

4- تسجيل علامة تجارية عائدة للغير:

عندما يسجل شخص أو شركة اسم الموقع يجب القيام بتجديد التسجيل ودفع رسم التسجيل سنويا، حسب ما يتم الاتفاق عليه في اتفاقية تسجيل اسم الموقع مع الشركة التي تقدم خدمات التسجيل (Domain Name Registration Agreement)، وفي حالة إغفال هذه الشركة تجديد تسجيل اسم موقعها ودفع رسوم التسجيل، تقوم الشركة المسجلة بعد أن تعلم هذه الشركة بضرورة تجديد تسجيلها، بمنح اسم الم وقع لأي شخص آخر قادر على دفع رسوم التسجيل ولكن قد يقوم أحد الأشخاص باستغلال عدم تجديد الشركة لاسم موقعها، ويسجل باسمه العلامة التجارية العائدة لها كاسم الموقع للشركة.

5- تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائدة لشركة منافسة:

في مثل هذه الحالة تقوم شركة من بين شركتين متنافستين تعملان في مجال واحد أو تقدم كل منهما بضائع ومنتجات واحدة، بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى كاسم موقع حارمة إياها من تسجيل اسم موقع يحتوي على علامتها التجارية. ومثال على ذلك: تسجيل اسم الموقع

الالكتروني

(McDonald's). من شركةwww.burgerking.com

6- تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائدة لشركة غير منافسة:

تقترب هذه الحالة إلى حد كبير من الحالة التي سبقتها، إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن الشركتين غير متنافستين وتعملان في مجالين مختلفين أو تقدمان للجمهور منتجات وخدمات مختلفة، فتقوم إحدى الشركتين بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى غير المتنافسة معها كاسم موقع، ومثال على ذلك: قيام الشركة(DHL) للنقل السريع بتسجيل اسم موقع يتشكل من حروف الأبجدية لإحدى العلامات التجارية التي تملكها شركة (Nestlé(المتعددة الجنسيات والتي تقدم منتجات الأطعمة والأغذية المختلفة.

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يعرف اتفاق التحكيم التقليدي بأنه: ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم، وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية ، كما عرفته المادة) 7/1(من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اتفاق التحكيم التقليدي على أنه: » **اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، و يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم واردا في عقد أو صورة اتفاق منفصل** «.

كما عرفه المشرع الجزائري ي في نص المادة" 1011" من ق.إ .م. إ على أنه:» **اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطرف بموجبه عرض النازع سبق نشوؤه على التحكيم**« .

من صوره، شرط التحكيم: يقصد بشرط التحكيم أنه الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم و يستوي أن يرد هذا الشرط في أي مكان من العقد)بدايته أو نهايته.(

و يلاحظ في شرط التحكيم أنه يتعلق بنزاعات مستقبلية محتملة و ليس بنزاعات قائمة، وقد يقع مثل هذا الن ازع فعلا فيحال إلى التحكيم.

مشارطة التحكيم: تعرف بأنها:» اتفاق يلتزم بمقتضاه الأطراف في عقد من عقود التجارة الدولية على إخضاع منازعاتهم التي نشأت عن العقد بالفعل إلى التحكيم« .

تعد اتفاقية التحكيم الإلكتروني هي الخطوة الأولى في التحكيم الإلكتروني وأساس قيامه، ولا يختلف تعريفه عن اتفاقية التحكيم التقليدي سو ى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية عبر شبكة الاتصالات الدولية، لذلك يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة الإنترنت دو ن حاجة إلى التواجد المادي للأط ارف أثناء عملية التحكيم و لصحة هذه الاتفاقية يجب عليها الخضوع لشروط شكلية و شروط موضوعية .

- من خلال التعاريف السابقة نجد أن الفرق بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم يتمثل في أن الأول يتعلق بن ازع مستقبلي محتمل و يدرج في بنود العقد و يكون سابقا على حدوث النزاع، في حين تتعلق المشارطة بنزاع أكيد وقع فعلا، و بالتالي فهي اتفاق لاحق على نشوء العقد و تتعلق بنزاع معين، و يفترض في الحالة الأخيرة أن يتضمن الاتفاق ماهية النزاع الذي سيعرض على هيئة التحكيم، و من الناحية العملية تبدأ مشارطة التحكيم بحيثيات تتعلق بالنزاع و طبيعته، ومن ثم الإشارة إلى اتفاق الطرفين على إحالته للتحكيم مع بيان أسماء المحكمين .

وتكمن أهمية اتفاق التحكيم الإلكترونية في الآثار الناجمة عنه، أبرزها نقل اختصاص الفصل في المنازعة من المحاكم الوطنية إلى محكمة التحكيم، أضف إلى ذلك أنه يجسد تنظيم إجراءات التحكيم برمته، من تعين المحكمين والشروط

الالكتروني

المتوفرة فيهم، وكذا تحديد القانون الذي سيحكم به المحكمون للفصل في المنازعة. وعلى ما تقدم نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الالكتروني.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الالكتروني

لا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني عن كونه عقدا ملزما للجانبين، ومن ثم يتطلب توافر الشروط للازمة لصحة هذا النوع من العقود، و لذلك نتطرق للشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، و التي تثير العديد من التساؤلات حول صحتها عند انعقادها في الشكل الإلكتروني.)**الفرع الأول**

نظرا لعدم اختلاف أحكامها عن الشروط الموضوعية في العقود التقليدية بقدر كبير نتعرض للشروط الموضوعية باختصار.)**الفرع الثاني**

الفرع الأول الشروط الشكلية

تتطلب معظم قوانين و اتفاقيات التحكيم شكلية معينة في اتفاق التحكيم، و تتمثل هذه الشكلية في اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1008 ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى أنه:» **يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها**«، كما نص أيضا في نص المادة (1012) من نفس القانون على أنه:» **يحصل الاتفاق على التحكيم كتابياً. يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع النازع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعينهم. و إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة**.« ، وقد بينت المادة)1040(من ق.إ.م.إ ذلك أكثر حيث قالت أنه:» **يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**« .

كما ذهب إليه قانون التحكيم المصر ي، حيث نصت المادة الثانية عشرة منه على أنه» **يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا و إلا كان باطلا أو يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من وسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة**« .

الالكتروني

تكشف هذه القوانين عن ضرورة كتابة اتفاق التحكيم، وان كان ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن الكتابة يقتصر دورها على مجرد انعقاد اتفاق التحكيم، فالكتابة لها دو رها الهام أيضا في مجال إثبات هذا الاتفاق، و لكنه دور يأتي في مرحلة لاحقة على دورها في انعقاد اتفاق التحكيم.

بشكل عام تعرف الكتابة بأنها عبارة عن رموز تعبر عن القول و الفكر، و يتقاطع هذا المفهوم العام للكتابة مع المفهوم القانوني لها، ففي القانون تعتبر الكتابة رموز تعبر عن فكرة معينة، فإذا كنا نتحدث عن كتابة اتفاق التحكيم فهذا معناه وجود رموز تبين اتفاق الأطراف وبالتالي تبادل إراداتيهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع بينهما.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الكتابة لا تقتصر على مفهومها التقليدي في عالمنا المعاصر

و إنما توجد الكتابة الإلكترونية إلى جانب ذلك و تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة**223 مكرر1** كما يلي: « **يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها** « كما عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: » **كل حروف أو أرقام أو رموز أو علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة و تعطي دلالة قابلة للإدراك**« .

طبقا لهذا التعريف فإنه يمكننا القول أن الكتابة الإلكترونية تستوفي الشروط التي يتعين أن تتوافر في الكتابة اليدوية، و التي تضفي عليها القيمة القانونية، و أهم هذه الشروط ما يلي:

1- يجب أن تكون الكتابة واضحة، و يمكن قرااءتها واستيعاب ما جاء فيها بسهولة، و الواقع أن الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الكتابة اليدوية، تتوافر فيها هذه الخصائص، فالوسائط الإلكترونية لا تحول دون تحقيق ذلك، ومن ثم فلا يتصور رفض المستند الإلكتروني، نظرا لعدم وضوح ما كتب فيه أو عدم إمكانية قراءته، فهذا لا يحدث إلا في القليل النادر، و في حالات يتدخل فيها مخربو برامج الكمبيوتر) Hackers(، للتلاعب بالأنظمة الرقمية التي تقوم عليها شبكة الإنترنت، و مع ذلك فمواجهتهم ليست بالأمر العسير أو المستحيل، و من ثم يبقى

تأثيرهم على تغيير مضمون الكتابة الإلكترونية أم ار محدودا و في نطاق ضيق، و لا يعدو أن يكون مجرد استثناء، لا يمكن التوسع فيه أو الاستناد عليه لإبطال قيمة الكتابة الإلكترونية.

2- حتى تحقق الكتابة وظيفتها في الإثبات فإن ذلك يفترض بقاءها قائمة لفترة طويلة، و إمكانية حفظها على نحو يسمح بالرجوع إليها كلما اقتضت الحاجة، وهو ما يحدث في الكتابة الخطية حيث يمكن الاحتفاظ بالمستند الورقي التي جاءت فيه إلى أجل غير مسمى فهل يتحقق ذلك في الكتابة الإلكترونية؟. و ذلك لأنه إذا كانت المستندات الإلكترونية في بداية ظهورها كان من المتصور تلفها لأسباب فنية مختلفة، وذلك كاختلاف درجة تخزين الوسائط أو تغير قوة التيار الكهربائي أو غير ذلك من الأسباب التي لا ترجع بصورة مباشرة إلى حائز هذه المستندات، إلا أن هذه الأسباب قد تضاءلت بصورة واضحة في الوقت الحالي نتيجة تطور الأجهزة القادرة على حفظ المعلومات لفترات طويلة جدا دون المساس بها.

3- عدم وجود عيوب مادية يمكن أن يقلل من قيمة الكتابة أو تغير من مضمون ما جاء فيها، أو بعبارة أخرى ألا يكون من المتصور تعديل ما تم كتابته إلا من خلال إتلاف المستند الذي ورد به أو على الأقل ترك أثر مادي عليه، وهذا ما يظهر في الكتابة اليدوية بوضوح حيث لا يمكن تعديل ما كتب في المستند الورقي إلا بتمزيقه أو محو أو تحشير ما جاء فيه و هو أمر يبدو اكتشافه أمرا سهلا، أما المستند الإلكتروني فإن و إن كان من الصعب فيه اكتشاف أي تعديل أو تغيير لمحتواه، حيث يمكن القيام بذلك دون ترك أثر، فإن الأمر لا يعد مستحيلا و هناك وسائل التشفير و غيره ما يمنع حدوث أي من هذه الأمور، إلا برضا أصحابها و موافقتهم على ذلك.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

قد ذكرنا آنفا أن اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه عقدا من العقود، و لذا فإنه يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر من الشروط، و تتمثل الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده بالأركان الثلاثة التقليدية و هي الرضا و المحل و السبب، إلا أن إبرامه عبر وسيلة إلكترونية يضفي خصوصية معينة لاسيما في ما يتعلق بكيفية التعبير عن إرادة الأطراف، ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير و إذا كان بالإمكان أن يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا فإن الأمر لا يخلو من التساؤل عن كيفية

الالكتروني

التحقق من توافر الشروط اللازمة لصحة التعبير و لاسيما توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين، ولا يخلو محل اتفاق التحكيم المتمثل بالنزاع المطلوب فضه من إثارة التساؤلات القانونية، فهل إن أي نزاع يثار بشأن عقد إلكتروني من عقود التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون قابلا للخضوع للتحكيم فيكون بذلك محلا في اتفاق التحكيم الإلكتروني؟.

أولاً: الرضا بين أطرف التحكيم:

لابد من توافر شرط الرضا بين أطراف التحكيم و أن تتوافر الإرادة الحرة الغير معيبة و يشترط في التعبير عن الإرادة أن يكون صاد ار من الشخص عن ت ارض و اختيار صريح يقطع برغبته في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني دون أن يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه، أو الاستغلال، والا جاز إبطاله، و يلزم تطابق رضا المتعاقدين، و يتحقق هذا التطابق إذا كان محل القبول الصادر من القابل هو ذاته محل الإيجاب الصادر من الموجب، وهو في الحالتين تسوية النزاع القائم بينهما أو المحتمل قيامه بطريق التحكيم الإلكتروني.

يجدر التنبيه إلى أن اتفاق التحكيم – شرطا أو مشارطة- قد يخضع لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم الاتفاق الأصلي، و لذا يكون المرجع في توفر التراضي وصحته وخلوه من العيوب كالغلط والتدليس أو الإكراه للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم.

كما يتحقق الرضا باتفاق التحكيم بتلاقي إ رادات الأطراف على عقد اتفاق التحكيم سواء في صورة شرط أو مشارطة ، و لما كان إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسيلة إلكترونية، تتمثل بشبكة المعلومات "الانترنت"، فإن هذا معناه التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية، حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها، و يتم كذلك تلقي القبول عبرها، إذ يضمن التاجر موقعه على الإنترنت شروط التعاقد من بينها شرط التحكيم، فإذا أ راد زائر الموقع أن يبرم العقد فإنه يقوم بالضغط على أيقونة تتضمن عبارة تفيد القبول، مثل أنا أقبل، أو أضف إلى السلة إشارة إلى القبول بالشراء، فإذا كانت هذه الوسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة و نقلها إلى الطرف الآخر،فإن التساؤل يبقى قائما عن مدى اعتداد القانون بها كوسيلة للتعبير عن الإرادة، بالشكل الذي ترتب

الالكتروني

معه الآثار القانونية على التعبير، وأهمها إبرام العقد و إلزام الطرفين بما ورد فيه .

نحن نتفق مع الرأي الذي يرى أنه ليس بالضرورة أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية، و إنما يصح هذا الاتفاق بالوسائل التقليدية، و ليس بالضرورة أيضا أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم التقليدي بالوسائل التقليدية و إنما يصح هذا الاتفاق بالوسائل الإلكترونية، و على ذلك فالتعبير عن الرضا في التحكيم الإلـكتروني و كذلك في - التحكيم التقليدي – من الممكن أن يتحقق بأحد الطريقتين: الأولى الوسائل التقليدية و الثانية:

الوسائل الإلكترونية، و هنا يتم العقد بتبادل التعبير الإلكتروني عن الرضا)Electronic Expression of Consent(، حيث يتطابق القبول الإلكتروني مع الإيجاب الإلكتروني.

ثانياً: الأهلية:

تجمع كافة القوانين و الاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أط ارف اتفاق التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم، حيث تنص المادة) 11(من قانون التحكيم المصري على أنه» **لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه** «

يتضح مما سبق أن الأهلية شرط لإبرام اتفاق التحكيم، فيلزم تمتع أطرافه بأهلية التصرف و إلا فإن حكم التحكيم يكون باطلا، فإذا كان العقد قد أبرم بين تاجر أو شركة تدير موقعا إلكترونيا تجاريا على شبكة الإنترنت و بين مستهلك، فإن طرفي التحكيم ينبغي أن تتوافر في كل منهما أهلية التصرف في الحق محل النزاع، ولا خلاف في توافر الأهلية بالنسبة للتاجر إذ أن ممارسته للنشاط التجاري على وجه الاحتراف ووجود قيد له في السجل التجاري في دولته يؤكد تمتعه بالأهلية اللازمة، إلا أن الأمر ليس بذات اليسر في ما يتعلق بالمستهلك، فعلى الرغم من أن المستهلك لدى إبرامه عقدا من عقود التجارة الإلكترونية، يلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته، إلا أنه من الصعب التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها، فكثي ار ما يتعمد ازائر الموقع إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن هويته لحماية خصوصياته، و خشية استعمال هذه المعلومات خلافا

الالكتروني

لإرادته، لذلك فإن حكم التحكيم الإلكتروني يكون معرضا للبطلان إذا ما تبين أن ما قدمه زائر الموقع من معلومات غير دقيق

ثالثاً: قابلية النازع للتسوية بطريق التحكيم:)محل التحكيم

لأي التزام محل يجب أن ينصب عليه و يقصد بمحل الالتزام الشيء الذي يلتزم المدين القيام به.و إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا، كما أنه إذا الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.

في الحقيقة فإن اتفاق التحكيم لا يخرج عن القواعد العامة التي تقضي بوجوب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه، و أن يكون هذا المحل قابلا لحكم العقد، فالمحل الذي يضاف إلى اتفاق التحكيم يتمثل بالنزاع القابل للتحكيم في طبيعته.

كما نصت المادة)1006(من القانون ا.م.ا في فقرتها الأولى أنه:» **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها** « ؛ ونصت المادة)461(على أنه:» **لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية**« .

وترتيبا على ذلك يمتنع الاتفاق على التحكيم في مسائل الأهلية أو صحة بطلان الزواج أو إثبات النسب أو الإقرار بالبنوة... الخ، كما لا يجوز التحكيم في جريمة قتل أو سرقة أو تبديد أو جريمة شيك بدون رصيد.... الخ. ويمتد الحظر لكل ما يتعلق أو يمس النظام العام كالتحكيم بشأن علاقة غير مشروعة أو عقد مقامرة، أو قرض بفوائد ربوية أو بشأن التفاوض والتحكيم بشأن تحديد أسعار السلع تخضع للتسعير الجبري للدولة...الخ.

لكن إذا امتنع التحكيم في كل ما سبق فإن التحكيم جائز في

قد ثار خلاف في الرأي بشأن إمكانية الاتفاق على التحكيم بشأن مسألة تدخل في الاختصاص المانع للقضاء، كما لو تعلق الأمر بدعاوى عقارية أو بشأن مال موجود في الجزائر، أو تفليسة أشهرت فيها أو شركة افتتحت فيها. فقد اتجه أري إلى أن هذه المسائل تدخل في الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التحكيم بشأنها خار الإقليم الوطني، والا أدى ذلك لفتح باب التحايل، مما يعد مساسا بالنظام العام، وبالتالي لا يقبل حكم التحكيم التنفيذ في الداخل لأنه كالحكم الأجنبي يلزم قبل الأمر بتنفيذه التأكد من عدم اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته.

الالكتروني

رابعاً: السبب:

في البداية نشير إلى أنه ينبغي التفرقة بين السبب غير المشروع، والمحل غير الممكن أو غير المشروع، فالأول يقتضي البحث عن إجابة سؤال بعنوان لماذا لجأ أط ارف التحكيم للتحكيم؟، و أما الثاني فيتعلق بتحديد الموضوع الم ارد تسويته بطريق التحكيم، وهل هو ممكن و مشروع أم لا؟.

لا يخفى على أحد أن سبب لجوء الأطراف إلى التحكيم الإلكتروني هو الاستفادة من المزايا لتي يوفرها هذا النوع من التحكيم، و التي تتمثل في السرعة و التحرر من الإجراءات الشكلية المعقدة التي يفرضها النظام القضائي، هذا بالإضافة إلى الم ازيا التي ذكرناها آنفا.

من هنا فإننا نر ى أنه طالما كان سبب اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني معلوما لدى الجميع علم اليقين، فبالتالي لا يلزم ذكر السبب صراحة كبند في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم الالكتروني

تعد مسألة القانون الواجب التطبيق من المسائل الصعبة و المعقدة في مسائل القانون الدولي الخاص و تتضح هذه الصعوبة عند إثارة هذه المسائل أمام المحكم الدولي في خصومة التحكيم الدولي، فلجوء أط ارف العلاقات الدولية من مختلف الجنسيات إلى التحكيم يعطيهم الحرية في إتباع قواعد دولية معينة و باختيار القانون الواجب التطبيق لكي يحكم منازعاتهم، خاصة أنه لا توجد قواعد ملزمة و موحدة للتحكيم الدولي.

يعتبر القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم فهو الأساس في إصدار حكم التحكيم، و بالتالي حسم النزاع و إنهائه، ومن المبادئ الراسخة في القانون التجاري الدولي أن القانون الذي يختاره الأطراف له الأولوية في التطبيق على كافة القوانين الأخرى القابلة للتطبيق متى كان القانون لا يتعارض مع القوانين الآمرة الأخرى ذات العلاقة.)**الفرع الأول**

القضاة من دول مختلفة لم يجد وا صعوبة في مجال القانون الواجب التطبيق على النازعات لأنهم يطبقون القواعد و النصوص القانونية لدولهم التي يستمدون منها سلطتهم و بالتالي فإنهم يطبقون القانون أو قواعد القانون الدولي الخاصة بتنازع القوانين في دولهم. لكن الأمر مختلف بالنسبة للمحكم الذي يستمد سلطته من اتفاق التحكيم، بمعنى آخر أن مصدر سلطة المحكم إرادة الطرفين المعبر

الالكتروني

عنها بالعقد. إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق على تعيين القواعد أو القانون الذي سيطبق على موضوع النزاع بحيث يأتي العقد أو الاتفاق صامتا حول هذه المسألة).**الفرع الثاني**

الفرع الأول اتفاق الأطرف على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النازع

يلاحظ أن أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية كرست مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة)1050(من قانون ا.م.ا » **تفصل محكمة التحكيم في النازع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، و في غياب هدا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون و الأعراف التي تارها ملائمة**«

بالتالي فإن للأط ارف حرية اختيار ما يرونه مناسبا من قواعد منتقاة تواجه على نحو واقعي ما قد ينشأ من منازعات، هم الأقدر على تصورها وعلى وضع ما يلائمها من حلول مبتكرة لا تجد مصدرها في قانو ن معين، و إنما في إرادة الأطراف مباشرة. كما يلجأ الأطراف إلى المزج بين عدة مصادر، فينشئون قانون عقدهم من مجموعة من القواعد المستخلصة من تشريعات وطنية أو أجنبية أو يكرسون العادات و الأعراف المتعلقة بموضوع العقد، أو الإحالة إلى القواعد و الشروط التي تتضمنها وثيقة أو عقد نموذجي، ففي كل هده الصور لا توجد أي إشارة لتطبيق "قانون دولة معينة" وهي الصورة الأخرى التي قد تتخذها إرادة الأطراف عند تحديد ما تلتزم الهيئة بإعماله عند التصدي للفصل في موضوع النزاع .

و تنص المادة39/1 من القانون التحكيم المصري على أن:» **تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع، القواعد التي يتفق عليها الطرفان. و إذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك**« .

كما نص عليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة)1/27و2(حيث نص صراحة على ما يلي:

1- تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف بوصفها واجبة التطبيق على النزاع و أي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها

الالكتروني

القانوني يجب أن يأخذ على أنه إشارة مباشرة للقانون الموضوعي لتلك الدولة و ليس الى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتف الأطراف صراحة على خلاف ذلك .

2- إذا لم يعين الطرفان أية قواعد وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة على أنها واجبة التطبيق.

كما نجد أن المادة 28 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قد قامت بتحديد قواعد القانون المنظمة لجوهر النزاع و تحديدا الفقرة رقم)1(التي بموجبها تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف، وهذا المبدأ هام من ناحيتين فهو يمنح الطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق و هذا أمر مهم جدا حيث أنه في بعض القوانين الوطنية قد لا تعترف بذلك الحق بوضوح أو بصورة واضحة. بالإضافة إلى ذلك يوسع القانون النموذجي بالإشارة إلى اختيار" قواعد القانون" بدلا من الإشارة إلى كلمة "القانون" من نطاق الخيارات المتاحة للطرفين فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. فعلى سبيل المثال يمكن للأط ارف الاتفاق على قواعد قانونية وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة حتى ولو لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني. و يمكن أيضا أن يختار الطرفان اختيار مباشرا قواعد اتفاقية دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع بوصفها القانون الموضوعي الذي ينظم التحكيم، دون الحاجة إلى الإشارة إلى القانون الوطني لأي دولة طرف في تلك الاتفاقية.

كما أكدت على هذا المحكمة الافتراضية حيث نصت في المادة) 1/15(من نظامها على حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، ذلك كله بشرط مراعاة و احترام ما يتعلق بالنظام العام في الدولة التي سوف ينفذ فيها حكم التحكيم و إلا كان ذلك سببا لعدم تنفيذ الحكم طبقا للمادة) B/2/5(من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.

مما تقدم نجد أن للأط ارف الحق في تعيين أو تحديد القانون الذي يحكم منازعاتهم الناشئة عن العقد طالما أن ذلك لا يتعارض مع النظام العام في دولة تنفيذ الحكم التحكيمي، و بالتالي سيكون هذا القانون هو الذي يحكم موضوع المنازعة التي تعرض على التحكيم و ذلك كونهم هم الأقدر على تصور و وضع

ما لائمهم من حلول قد لا تكون موجودة في قانون معين. و تؤسس هذه الحرية في الواقع على الأصل الاتفاقي للتحكيم و الذي يميزه عن القضاء العادي.

الفرع الثاني تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون المطبق على موضوع النازع

عند غياب الاختيار الصريح للأط ارف في منازعات التجارة الالكترونية للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المعروض على التحكيم تظهر لدى المحكم مشكلة البحث عن القانون الذي يحكم موضوع النزاع و يتمتع المحكم بسلطة تقديرية واسعة في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع. و هذا أيضا ما أقر به المشرع الجزائري في نص المادة (0501) من ق إ م إ »**إن لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النازع فصلت محكمة التحكيم فيه بحسب قواعد القانون و الأعراف التي تجدها مناسبة و ملائمة**« و بالتالي عدم الإخلال بالنظام العام للدولة وهذا سواء في حالة تطبيق قانون الإرادة، أو القانون الأكثر اتصالا بالنزاع.

و في مجال التحكيم الالكتروني نجد المادة رقم)15(من لائحة المحكمة الالكترونية تتبنى نفس الاتجاه التشريعي الوطني و الدولي، من ترك اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع للاتفاق الأطراف و أنه في حالة عدم حدوث ذلك ينتقل هذا الحق لهيئة التحكيم لتطبق القواعد التي تراها أنها تلائم موضوع النزاع.

نلاحظ أن ما جاء في نص المادة) 2/15(من نظام المحكمة الالكترونية يتطابق مع المادة رقم)28(من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

كما نصت عليه المادة رقم) 17(من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية. وان كانت مدى ملائمة القواعد القانونية تترك لحرية المحكمين و سلطتهم التقديرية إلا أنهم مقيدين بشرط و هو عدم إهمال ما هو موجود في العقد من شروط خاصة بموضوع النزاع و ما جرت عليه العادة و العرف في التعامل التجاري الالكتروني.

الفصل الثاني: النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الالكتروني

يترتب على تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني وجود مجموعة من القواعد التي تنظم المسائل التي يمكن أن تثور بمناسبة خصومة التحكيم حيث تنظم هذه القواعد تلك المسائل بدءا من تحريك إجراءات التحكيم و البدء بها مرورا بالسير بالدعوى التحكيمية و إنتهاءا بإصدار الحكم التحكيمي.

سنحاول هنا أن نتعرض لهذه الإجراءات التي تنظم سير التحكيم الإلكتروني على أننا يجب أن نشير إلى أن معظم هذه القواعد تضعها هيئات و مراكز التحكيم التي تتخذ لها مواقع على شبكة الإنترنت، أما التنظيم التشريعي لها فيبدو فقي ار في معظم جوانبه نظرا لحداثة الموضوع إلا أننا سوف نحاول أن نطبق القواعد التشريعية سواء الوطنية منها، أو الدولية التي لا تتعارض مع طبيعة و خصوصية التحكيم الإلكتروني و كلما أمكن تطبيقها، لذا فإننا سنتعرض لها من خلال القواعد التي وضـعتها فعلا مراكز التحكيم الإلكتروني باعتبارها الأقدر على هذا التـنظيم، و التي لعل أبرزها كيفية التواصل ما بين الأطراف و هيئة التحكيم، و كيفية تقديم المستندات، وكذلك فيما يتعلق بصدور حكم التحكيم و مدى حجيته و قدرته على تنفيذه.

على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: إجراءات التحكيم الالكتروني.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني.

المبحث الأول: إجراءات التحكيم الالكتروني

دائما ما تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب لذلك و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة) 27(من قانون التحكيم حيث اعتبرت بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم ، ووافقتها العديد من لوائح مراكز التحكيم الدولية في ذلك فتنعقد خصومة التحكيم بإعلان أحد أطراف

النزاع عن رغبة في تحريك إجراءات التحكيم يتطلب قيام المدعي بإعلان رغبته في تحريك إجراءات التحكيم إلى كل من الخصم وهيئة التحكيم.

كما أضفت شبكة الانترنت على سير الخصومة التحكيمية خصوصيات حول تبادل المستندات و الوثائق و سماع الشهود، رغم البعد المكاني بين الأطراف حيث جعلت من العالم قرية صغيرة من خلال مختلف البرامج التي توفرها هذه الشبكة، حيث تكون جلسات التحكيم افتراضية و ذلك بفضل الشبكة العنكبوتية.

مما سبق سنقسم المبحث كما يلي:

المطلب الأول: سير إجراءات التحكيم الالكتروني.

المطلب الثاني: تبادل الوثائق و المستندات و جلسات الحكم.

المطلب الأول سير إجراءات التحكيم الالكتروني

كما سبق و أن أش رنا إلى أن دائما ما تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب لذلك و هذا لا يحتاج إلى مهارة خاصة في صياغته و كتابته حيث تنظم لوائح الهيئات المختصة بذلك كيفيات بسيطة لرفعه و كل الأمور التي يجب مراعاتها و توفرها في طلب التحكيم.)**الفرع الأول(**

لقد نصت معظم التشريعات على ضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، حيث اشترطت العديد من الضمانات للخصوم في مواجهة المحكمين من خلال إعطاء الحرية للأط ارف في تعيين المحكمين.)**الفرع الثاني(**

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم

لم يبين لنا المشرع الجزائري في نصوص المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم كيفية تقديم طلب التحكيم في حين نصت المادة) 4(من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أن طلب التحكيم يقدم إلى الأمانة العامة و يبلغ المدعي و المدعى عليه بورود هذا الطلب و تاريخ تقديمه و يجري الإبلاغ، إما عن ط ريق البريد أو عن طريق اتصال إلكتروني ، و قد نصت المادة) 2/3(من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية على أن الإبلاغ يجري بواسطة الأمانة بأية وسيلة كانت سواء بالبريد أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال التي تشكل إثباتا لإرسال التبليغ.

لكن في التحكيم الإلكتروني والذي يدار في الغالب من خلال مراكز دائمة عبر شبكة الإنترنت حيث يوجد في كل موقع منها أمانة عامة تتولى تلقي طلبات التحكيم إلكترونيا لتتأكد من استيفائها لكافة البيانات المطلوبة قبل عرضها على هيئة التحكيم و الذي يعد تاريخ استلام الأمانة العامة لطلب التحكيم هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم و هذا ما نصت عليه المادة) 5 و7(من نظام التحكيم في المحكمة الافتراضية.

من خلال قواعد المحكمة الافتراضية نجد أن تقديم طلب التحكيم يكون من خلال ملئ نموذج إلكتروني موجود على موقع المحكمة و من الجدير ذكره هنا أن الوقت المحتسب بين إرسال طلب التحكيم و استلام الأمانة العامة له لا يكاد يذكر في حالات التحكيم الإلكتروني حيث أنه يصل بعد وقت قصير جدا من إرساله وهذا يحقق ميزة توفير الوقت و الجهد التي تدفع بالأطراف المتنازعة للجوء إلى التحكيم عوضا عن القضاء، ولعل هذا أيضا ما دفع بعض النصوص إلى الاعتداد صراحة بالطلبات التي ترسل إلكترونيا و من أبرزها نص المادة) 1/19(من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم.

بصورة عملية فإن المدعى يقوم بإرسال طلب التحكيم من خلال التوجه إلى موقع مركز التحكيم المعين على شبكة الإنترنت لينقر على الخيار الخاص بإحالة النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني المعين للفصل فيه، حيث يظهر له نموذج طلب التحكيم المعد سلفا من قبل مركز التحكيم الإلكتروني، ليقوم المدعي بملء هذا الطلب و يبين فيه اسمه و عنوانه و اسم المدعى عليه و عنوانه مع مراعاة أن العنوان سيكون البريد الإلكتروني حيث سيتم التواصل بين الأطراف و المحكمة التحكيمية من خلاله يبين فيه الطلب طبيعة و ظروف الاختلاف أو النزاع القائم بينهم، وقيمة هذا النزاع لتحديد المصاريف و أجور و أتعاب المحكمين، و يحدد فيه أيضا آلية الدفع لهذها لمصاريف و يحدد عدد المحكمين و القانون الواجب التطبيق أو علاقة النزاع بقانون معين و يحدد الإجراءات المتبعة إضافة إلى إجراءات المحكمة الافتراضية كما يقدم مع الطلب الأدلة و البيانات على النزاع و الحجج القانونية التي تثبت المطالبة و طريق الحل، و فيما إذا كان يريد هو أن يرسل نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه أو يفوض الأمانة العامة في

المحكمة الافتراضية بذلك و بإتمام إرسال الطلب على هذا النحو و استلام المدعى عليه له تكون إجراءات التحكيم قد بدأت بالفعل.

فإذا ما تبين للمحكمة الافتراضية أن الطلب قد استوفى كافة الشروط القانونية، الخاصة بموقع التحكيم و قام مقدمه بدفع الرسوم المحددة تقوم المحكمة بإنشاء موقع خاص بالقضية و الذي سوف يكون مكان التحكيم – ثم ترسل عنوان الموقع لكل طرفي التحكيم و ذلك على عنوانهم الإلكتروني، فإذا ما تعذر الوصول إلى المدعى عليه فيمكن للمحكمة أن تعلن عدم إمكانية نظر النزاع بالطريق الإلكتروني.

على المدعى عليه الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعي و ذلك خلال" 15يوما" من تاريخ إخطاره بهذا الطلب و خلال" 30يوما" من تاريخ تبليغ المدعى عليه موقع القضية التحكيمية و للمدعى عليه أن يرفق برده أي طلبات فرعية يرى تقديمها لهيئة التحكيم أو أي اعت ارض على اختصاص المحكم، سواء لعدد المحكمين أو الهوية أو مؤهلات أو بطريقة اختيار المحكم، أو أي اعت ارض على تطبيق الإجراءات التكميلية.

عندما تتسلم الأمانة العامة في المركز التحكيم رد المدعى عليه تقوم عندئذ بتسليم ملف القضية إلى المحكم أو إلى هيئة التحكيم، لكن السؤال الذي يظهر هنا كيف يتم تعيين المحكم أو المحكمين؟

الفرع الثاني تعيين المحكمين

من المسلم به أن إ رادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع في شأن اختيار و تشكيل هيئة التحكيم بحيث إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة)1008(من ق.إ.ج.م.إ على وجوب تضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم حتى يكون هناك اتفاق أولي على هذه الهيئة المكلفة بالتحكيم، وكذا اتفاق الأطراف فيما بعد وبمحض إرادتهم على تشكيل هذه الهيئة وفقا لحريتهم حيث يمكن أن تتكون من شخص أو عدة أشخاص، وهنا يتدخل المشرع بنص آمر في نص المادة) 1017(من قانون إ.م.إ: »**تتشكل محكمة**

التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي« .وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري وعالجه المشرع الفرنسي صراحة.

كما يلزم أن يكون المحكم متمتعا بالأهلية، وألا يعرض له عارض يؤدي إلى الحجر عليه وألا يكون محروما من حقوقه المدينة للحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو شهر إفلاسه طالما لم يسترد اعتباره. وهو ما ذهبت إليه المادة 1014 من ق إ م إ حيث تقول:» **لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية**« .كما أنه يتحتم على المحكم

إعلان قبوله القيام بالمهمة المسندة إليها حيث ظهر هذا في المادة 1015 ق.إ.م.إ:» **إذ لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم**« .

كما نظم القانون الأحكام الخاصة برد المحكمين إذا قامت ظروف تثير شكوك حولهم وهو ما ذهبت في تفصيله المادة 1016 ق.إ.م.إ: »**يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:**

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعينه، إلا لسبب علم بعد التعيين .« فمن خلال هذه النقطة الأخيرة يتبين أنه منعا للتلاعب حظر على أي طرف طلب رد المحكم الذي اختاره بنفسه إلا إذا أثبت وجود أسباب طرأت بعد تعيينه.

و أما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن تعيين المحكمين يتم بمعرفة الأمانة العامة في مركز التحكيم الإلكتروني و مثال ذلك ما تقرره المادة) 8(من قواعد تحكيم المحكمة الافتراضية التي تنص في فقرتها الأولى أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها

بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين ويكو ن ذلك بمعرفة الأمانة العامة للمحكمة.

في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه تعدد المحكمين يتولوا هم بأنفسهم تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، واذا لم يقوموا بتعيين محكم رئيس تقوم الأمانة العامة هي بتعيينه، و بعدما يتم تقوم الأمانة بإعطاء المحكمين كلمة السر و عنوان موقع القضية للوصول إليها "10" أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بني عليها طلب الرد و هذا الطلب لابد أن يكون مؤسسا على عدم حياد المحكم أو عدم استقلاليته، و أن يقدم الطلب إلى الأمانة العامة في المحكمة الافتراضية، و تفصل الأمانة العامة في هذا الطلب و يكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن و هذا ما نصت عليه المادة) 10(من قواعد المحكمة الافتراضية.

المطلب الثاني: تبادل الوثائق والمستندات وجلسات الحكم

نظرا لاستعمال البيئة الالكترونية في التحكيم الالكتروني تكون جلسة التحكيم افتراضية وبالتالي تتم بواسطة الوسائل الرقمية و الالكترونية مما يعني الوسائل الالكترونية هي التي تنهي بعد المسافة بين الأطراف، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيف تجري هذه الجلسات في التحكيم الإلكتروني، و خاصة كيفية سماع الشهود و الخبراء؟.)**الفرع الأول(**

تعقد هيئة التحكيم في إطار التحكيم الالكتروني جلسات لتمكين كل طرف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، وتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة بما في ذلك من سماع الشهود والخبير، وبالأحر ى فإن الأصل هو انعقاد جلسات والاستثناء هو الاكتفاء بالمذكرات والمستندات والوثائق التي يقدمها الأطراف لهيئة التحكيم .)**الفرع الثاني.(**

الفرع الأول: تبادل الوثائق والمستندات

كل طرف من أطراف التحكيم يحاول جاهدا أن يفند طلباته و يدافع عنها، فإن عليه في سبيل تحقيق ذلك أن يقدم المستندات و الأدلة التي تدعم موقفه، فدفاع الخصوم في التحكيم يتمثل في تبادل الوثائق و المستندات وعرض الأدلة على الخصم من خلال المرافعات و التحكيم الإلكتروني يتمتع بخصوصية في ذلك على التحكيم العادي. أنه:» **يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء أجل**

التحكيم بخمسة عشر)15(يوما على الأقل، و إلا فصل المحكم على ما قدم إليه خلال هذا الأجل« .

نظرا لأهمية تبادل الوثائق و المستندات و اعتماد المحكمين عليها للإصدار أحكامهم فقد نصت مختلف قوانين التحكيم على ضرورة إرسال صورة من كل ما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو وثائق أو أي أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، كذلك يرسل إلى كل طرف من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير الخبراء ومن المستندات و الأدلة، فإذا كان الأمر بهذه الأهمية فكيف يتم إذن تبادل المستندات و الوثائق و ما مدى القوة القانونية التي تتمتع بها ؟.

في الواقع نجد أن المادة) 30(من قانون التحكيم الأردني قد نصت على مايلي:**"ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى...."** و من

هنا نجد أن صياغة النص على هذا النحو تسمح بتبادل المستندات بأية طريقة طالما من شأنها إعلام الطرف الآخر بمضمون هذه المستندات و بالتالي فإن استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني لا يخالف النص القانوني الذي جاء بقدر كبير من المرونة حيث لم يحدد طريقة معينة لتبادل الوثائق و المستندات و منها ما جاء في المادة) 3(من نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية على أن التبليغ أو الاتصالات يمكن أن تجري بواسطة خطابات الاعتماد و البريد و التلكس و الفاكس و التلغراف و بكل وسيلة اتصال أخرى يمكن أن تشكل إثباتا على إرسالها، ومن هذا النص العام الشامل يمكن أن تدخل وسائل الاتصال الإلكترونية أقصد)البريد الإلكتروني(.

كما نصت المادة) 8(من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالخطابات الإلكترونية على الاعتراف االقانوني بالخطابات الإلكترونية حيث نصت على ما يلي:**"لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية نفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني "**.

هكذا يمكن القول لم يعد من الممكن إنكار هذه الوسيلة أو التقليل من قيمتها القانونية، و لا

يوجد ما يمنع هيئات التحكيم الإلكتروني من اعتمادها كوسيلة لتبادل البيانات و الوثائق والمستندات.

كما نجد أن المادة) 1/4(من نظام التحكيم المعجل لدى منظمة الويبو للوساطة و التحكيم تنص على أن جميع الوثائق و المستندات ترسل بواسطة البريد الإلكتروني، و باستثناء الوثائق العادية بواسطة البريد العادي المستعجل ، و قد نصت المادة) 2/20(من نظام المحكمة الافتراضية على ذلك أيضا هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد أن التحكيم الإلكتروني يعقد في الغالب بمناسبة منازعات التجارة الإلكترونية فإن المستندات و الوثائق هي أصلا ذات طبيعة إلكترونية أي أن أصول المستندات ذات طابع إلكتروني و حصول المحكمة أو هيئة التحكيم على نسخة من المستند كحصوله على أصل هذا المستند كونها جميعا إلكترونية و يستحيل التفريق مابين الأصل و النسخة، كما أنها جميعا نشأت نتيجة تعامل تجاري إلكتروني.

علما أن المادة) 2/20(من نظام المحكمة الإفتراضية نصت أيضا على ذلك أيضا و أعطت المحكمة حق طلب المستند الأصلي في أي مرحلة من م ارحل الدعوى إذا توفر المستند الأصلي بشكل ورقة عادية و ليست إلكترونية.

لكن مع وجود قراصنة المعلومات و انتشار الفيروسات و إمكانية تغيير البيانات على شاشات لكمبيوتر دون أن يظهر الكشط أو التغيير أو في البيانات و المستندات يجعل الأخذ بها في الإثبات أمر غير مطمئن للخصوم و المحكمين، فوسائل الغش المعلوماتي يمكن أن تتحقق بمعرفة أي شخص ينجح في الدخول إلى النظام المعلوماتي ثم يستعمله لحسابه مستغلا إياها لمصلحته أو من خلال إطلاق فيروس داخل البرامج يؤدي إلى تلفه و ذلك دون أن يتم اكتشافه مما يصيب البرنامج الحقيقي و البيانات المسجلة عليه.

لكن في الواقع العملي نجد أن عملية الاختراق ليست بالسهولة التي يتصورها البعض لوجود برامج خاصة لكشف قراصنة المعلومات و كشف الفيروسات كما أن جميع الوثائق تحتوي على توقيع إلكتروني لكلا طرفي التعاقد القائم بشأن النزاع و كما أشرنا سابقا هناك جهات مختصة تقوم بالتصديق على هذا التوقيع مما تعطي لهذا المستند الحجية القانونية من الطعن والتزوير.

و في الواقع العملي نجد أن عملية الاختراق ليست بالسهولة التي يتصورها البعض لوجود برامج خاصة لكشف قراصنة المعلومات، و كشف الفيروسات كما أن جميع الوثائق تحتوي على توقيع إلكتروني لكلا طرفي التعاقد القائم بشأنه النزاع، و كما أشرنا سابقا هناك جهات مختصة تقوم بتصديق على هذا التوقيع مما تعطي لهذا المستند الحجية القانونية من الطعن بالتزوير فيه.

الفرع الثاني: جلسات التحكيم

في ما يتعلق بجلسات التحكيم فإنه في التحكيم العادي تجري جلسات التحكيم في حضور الأطراف و المحامين و الشهود و الخبراء، فكيف تجري هذه الجلسات في التحكيم الإلكتروني و خاصة كيفية سماع الشهود و الخبراء.؟

لقد طورت وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة تقنية سماع الأصوات و انتقال الصور و إرسال النصوص، فقد أتاح البريد الإلكتروني نقل النصوص و المستندات السمعية و البصرية إلا أن هذه الوسيلة لا تضم إلا النصوص و الصور كل على حدا.

إلا أن تكنولوجيا المحاضرات المرئية أو ما تسمى الاجتماع عن بعد (Teleconference orTelepresence)، هي بدون شك تتشبه بالجلسات التي يكون فيها الطرفان حاضرين شخصيا حيث تتيح هذه التقنية عقدا لاجتماعات بين مواقع متباعدة و تبادل النقاشات و الحوارات الحية فتمكن أي شخص من حضور اجتماع بينه و بين أشخاص عدة في مواقع مختلفة حول العالم أثناء تواجده في مكتبه و قيامه بالأعمال المعتادة دون الحاجة إلى قطع مهامه أو السفر المستمر و لمسافات طويلة من أجل حضور اجتماعات ضرورية، و هذه الطريقة تستعمل أحيانا في الولايات المتحدة الأمريكية في نطاق الدعاوي القضائية.

هذا يتوافق مع ما جاء في نص المادة) 21(في فقرتها الأولى و الثانية و الثالثة من المحكمة الافتراضية). حيث أجازت حدوث الحوار بين الخصوم فيما بينهم، أو بينهم و بين الشهود و الخبراء بكل وسيلة مقبولة و هذا يشمل أيضا نظام الاجتماعات عن بعد كما نص القانون المصري للتحكيم في المادة) 33(على أن لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات مرافعة لتمكين كل طرف من عرض نزاعه و تقديم حججه و أدلته، و لها أيضا في ذات الوقت الاكتفاء بتقديم المذكرات و الوثائق المكتوبة و لها الخيار في ذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وبمعنى مخالف

لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على عقد جلسات التحكيم عن ط ريق الإنترنت، فإذا تطلب الأمر في التحكيم الإلكتروني دعوة شاهد أو استدعاء خبير للمناقشة وافقت هيئة التحكيم على هذا الطلب ، فإنها تحدد آلية الإلكترونية للاستماع إليهم و ذلك باستدعائهم لحضور جلسات سرية تدور عن بعد من خلال كاميرات معدة لهذا الغرض و يتم استجوابهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع.

فعالية التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني**:** إن إصدار التدابير المؤقتة أو التحفظية لا يخرج من فرضين، الفرض الأول أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقا لما ينص عليه اتفاق التحكيم أو لائحة هيئة التحكيم المختصة من منح المحاكم الوطنية إصدار هذه التدابير والتي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية، وهذا ما يحول دو ن إشكال في تنفيذها.

أما الفرض الثاني، أن تصدر هذه التدابير من هيئة التحكيم وفي هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا ترقى إلى مرتبة الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقا لما تقضي به اتفاقية نيويورك لسنة1958، ك ن هذه الأخيرة خلت من أية إشارة للموضوع، إلا أن العديد من التشريعات الوطنية التي تمنح حق الطرف الذي صدر التحفظ لصالحه أن يلجأ إلى القضاء الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذه، إذا لم يلتزم به من صدرت ضده هذه التدابير، وهذا هو المعمول به في إطار ق.إ.م.إ الجزائر ي من خلال المادة 1046/2 و كذا المادة 24/2 من قانون التحكيم المصري.

المبحث الثاني حكم التحكيم الالكتروني

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع الادعاء و الدفاع، و فحص وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، فإنها تقوم بإغلاق باب المرافعة و ذلك تمهيدا لإصدار الحكم التحكيمي الذي توصلت إليه بعد التشاور مع أعضائها**.**

إذا كان تنفيذ الحكم يخضع عادة لبعض المقتضيات الخاصة بشكل الحكم، فان حكم التحكيم الصادر في الشكل الالكتروني يجب أن يستوفي بعض الشروط المشددة في مرحلة إعداده، حتى يعترف له ببعض الآثار في مرحلة تنفيذه .

بطبيعة الحال فان هدف عملية التحكيم – سواء كان التحكيم تقليديا أم الكترونيا – هو صدور حكم يفصل في موضوع النزاع، فهو يعتبر ثمرة ما يبدله أطراف النزاع، ومن يرتبط بهم و المحكمون ومن يعاونهم طوال فترة النظر

للنزاع بموجب التحكيم من أجل تنفيذه و الإنهاء الفعلي للخصومة و لكن هناك بعض العوارض التي من شأنها، تؤدي إلى بطلان الحكم.
و لهذا ارتأينا تقسيم المبحث على النحو التالي:
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم و شروط صحته.
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم و بطلانه.
المطلب الثالث : توقيع وتوثيق الحكم إلكترونيا

المطلب الأول صدور حكم التحكيم الالكتروني و شروط صحتـه.

تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكما فاصلا في المنازعة القائمة، ورغم الآثار التي يرتبها، فإنه لم يعرف تعريفا رسميا دقيقا حيث نجد له ثلاث تعاريف، تعريف تشريعي و تعريف قضائي وتعريف فقهي.
إذا سلمنا أن حكم التحكيم الالكتروني حكم منهي للخصومة يدفعنا للتساؤل عن المدة التي يتم فيها الإعلان عن الحكم و عن مكان صدوره.)**الفرع الأول.**(
لكن لصدور حكم التحكيم الالكتروني و صحته يجب أن يستوفي بعض الشروط اللازمة لذلك
)**الفرع الثاني.**(

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني

لقد اختلفت وتعددت تعريفات حكم التحكيم الالكتروني رغم إهماله من طرف التشريعات الوطنية.

أولا: تعريف حكم التحكيم الالكتروني.

ويشتمل تعريفه على مايلي:

1-: التعريف التشريعي.

نجد أن التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري و المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم، قد خلت من النص على تعريف محدد لمصطلح حكم التحكيم، و أقرب التعريفات ما توصلت إليه اتفاقية نيويورك في المادة) 2/1(بقولها: "لا يقتصر مصطلح)قرار التحكيم(على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون

الأطراف قد أحالت الأمر إليها "، و رغم هذا التعريف إلا أنه تعريف ناقص غير جامع.

2- التعريف القضائي.

في ظل عدم وجود نص فقد أقر القضاء الفرنسي تعريف محددا لمفهوم الحكم، حيث عرفه بأنه "قرارات المحكم التي تفصل بطريقة نهائية أو جزئية في مسألة متنازع عليها تتعلق بالموضوع،أو الاختصاص أو بالإجراءات، و تؤدي إلى إنهاء الدعوى "، و من المعروف أن أهمية تعريف حكم التحكيم ترجع إلى انه هو وحده الذي يولد الآثار القانونية المحددة في القانون، و يكون له الحجية القانونية في مواجهة الأطراف فيما بينهم و في مواجهة الغير.

3- التعريف الفقهي.

لذا فقد عرف الفقه حكم التحكيم بأنه:» هو القرار الصادر من محكم الذي يفصل في طلب محدد أو تنتهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم« ، و منهم من عرفه بأنه:» كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم «، إذن كل ما يصدر عن المحكم و لا ينهي الخصومة لا يعتبر حكم تحكيم.

فإذا كان حكم التحكيم هو النهاية الطبيعة للنزاع فيما بين الأطراف فإنه ليس النهاية الحتمية لأي نزاع يحل بالتحكيم فمن المتصور انتهاء النزاع بدون صدور حكم كما لو تم صلح بين الأطراف أثناء نظر النزاع أو لانقضاء مدة التحكيم، و ما إلى ذلك من الأسباب" ، و يجب أن لا يختلط حكم التحكيم بما يمكن أن تبديه هيئة التحكيم للأط ارف من اقتراحات أو ما تصدره لأحد الأطراف بإتخاذ تدابير مؤقتة.

لكن السؤال الذي يثور هنا متى يصدر حكم التحكيم الالكتروني، و أين هو مكان صدوره؟ **ثانيا: ميعاد صدور حكم التحكيم الالكتروني.**

يكون إصدار الحكم بعد المداولات التي تقوم بها هيئة التحكيم حيث ينص المشرع الجزائري على سريتها في المادة (5201) حيث يقدم الأطراف قبلها دفاعهم ومستنداتهم التي حدد المشرع تاريخ تقديمها كما جاء في نص المادة (5201) التي مفادها أنه:» **يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء أجل**

التحكيم بخمسة عشر) 15 (يوما على الأقل، و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هدا الأجل« .

لكن صدور هده الأحكام يكون انطلاقا من حكم الأغلبية كما جاء في المادة) 1026 (ق.إ.م إ .أي أغلبية الأصوات أو الآراء بعد المداولة.

نجد أن التشريعات الوطنية تركت للأط ارف حرية تحديد ميعاد إصدار الحكم المنهي للخصومة و إن كانت قد عالجت في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد الميعاد و هذا ما لجأ إليه المشرع الجزائري حيث تستلزم المادة (8101) من قانون ا.م.ا. المحكمين إتمام مهمتهم خلال أربعة أشهر مع إمكانية مده باتفاق الأطراف أي بإرادتهم حيث يقول نص المادة في فقرتها

الأولى:» **يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، و في هده الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف« .**

من خلال هده المادة يتضح أيضا أنه سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، لكن يمكن أن تعترض أسباب تؤدي إلى وقف سريانه، كعزل المحكمين خلال هده الفترة حيث أشارت المادة أعلاه في آخر الفترة الثانية أنه لا يجوز عزل المحكمين إلا باتفاق جميع الأطراف و بالتالي نعود لموافقة الأطراف وما يرتئونه في عملية التمديد على حسب المعطيات المتوفرة لديهم.أما إذا لم يتم الموافقة على التمديد فإنه يتم وفقا لنظام التحكيم، وان غاب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة.(8101) .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه وفقا لنص المادة) 1456)، يتعين على المحكمين ـ في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد ميعاد معين ـ أن ينهوا عملهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور آخر قبول للمهمة من المحكمين، إذا اختلفت تواريخ قبولهم.

و لكن المشرع الأردني خالف المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي من حيث المدة و ترك للأطراف حرية الاتفاق عليها حيث نص قانون التحكيم الأردني في المادة)38(على ما يلي:

أ. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب إن يصدر الحكم خلال اثني عشر شه ار من تاريخ بدء إجراء التحكيم و في جميع الأحوال يجوز إن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. «

ب. و إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة)أ(من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو إنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها.

أما طبقا لقواعد المحكمة الافتراضية فبمجرد قفل باب المرافعات تلتزم الهيئة وفقا للمادة) 23(بتحديد ميعاد صدور حكم التحكيم، و على خلاف ما تقرره القوانين الوطنية لمنظمة التحكيم العادي تمنح قواعد المحكمة الافتراضية للأمانة العامة إمكانية تمديد المدة لصدور الحكم متى وجدت ضرورة تستلزم ذلك من ظروف القضية قواعد التحكيم الإلكتروني لهيئة الأمريكية للتحكيم و لم تتطرق إلى تحديد مدة معينة لصدور حكم التحكيم، أما فيما يخص بقواعد الويبو للتحكيم فقد فرقت في المدد فيما إذا كان التحكيم عادي، أو تحكيم معجل حيث حددت مدة صدور الحكم في التحكيم العادي في غضون)03(أشهر من تاريخ إغلاق باب المرافعات، أما التحكيم المعجل فيكون في حدود شهر واحد من تاريخ إغلاق باب المرافعات.

بمقارنة قواعد التحكيم الإلكتروني بقواعد التحكيم العادي يتبين لنا أن هذه الأخيرة تعلى من شأن الإرادة فتمنح طرفي التحكيم حق تعدد الميعاد الذي يجب أن يصدر خلال حكم التحكيم و هذا على خلاف قواعد التحكيم الإلكتروني التي لا يتمتع في ظلها الأطراف بأي سلطة في هذا الشأن وإنما يتم النص على الميعاد في اللائحة المطبقة على إجراءات التحكيم و موضوع النزاع .

لكن من الجدير ذكره أن التشريعات الوطنية قد حددت المدة لصدور حكم التحكيم من تاريخ البدء بالتحكيم أما المحكمة الافتراضية قد نصت على تحديد هذه المدة من تاريخ إغلاق المرافعات.

إذا كانت قواعد التحكيم العادية تبين الجزاء المترتب على عدم إحترام هذه المواعيد، و الذي يتمثل في حق طرفي التحكيم من اللجوء إلى المحكمة المختصة' أصلا بالفصل في النزاع، لإنهاء الإجراءات، نلاحظ عدم وجود أي جزاء أو إجراء في حال لم تقيد بالمواعيد في قواعد التحكيم الإلكتروني، و إن كنا نرى إمكانية تطبيق نفس الجزاء على التحكيم الإلكتروني.

ثالثا: مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني.

أما مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني فطبقا لقواعد المحكمة الافتراضية فإنها أعطت السلطة للمحكم في تحديد مكان صدور حكم التحكيم مع مراعاة ظروف القضية و متطلبات الأطراف أما قواعد الهيئة الأمريكية للتحكيم فقد أعطت الأطراف حرية الاتفاق على مكان صدور قرار التحكيم الإلكتروني، و في حال عدم اتفاقهم فإن المحكم هو الذي يحدد مكان صدور التحكيم الإلكترونيا

الفرع الثاني شروط صحة حكم التحكيم

إن مهمة المحكمين أو المحكم الفرد هو إصدار حكم فاصلا في موضوع الن ازع، وقد يكون هذا الحكم وفقا لقانون إرادة الأطراف أو لأحدى هيئات التحكيم أو للقانون محل التطبيق وعلى ذلك سوف نتطرق إلى مميزات- شروطه- هذا الحكم وفقا ما يلي:

أولا: من الناحية الموضوعية

يهدف أطراف اتفاق التحكيم إلى حسم ما نشب بينهم أو ما قد ينشب من منازعات و ذلك عن طريق المحكمين الذين لجئوا إليهم بدلا من الرجوع للقضاء، ولدى يلزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع النزاع على نحو حاسم. فيستمد المحكمون سلطتهم من اتفاق الأطراف حيث هم الدين يحددون مهمة المحكم و نطاق سلطاته فهو قاضي النزاع وفق ما حدده الأطراف وهو ما أشارت إليه المادة (0401) في فقرتها الثانية ق إ م إ على أنه:» **تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النازع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما**« .وبالتالي المحكم لا يتجاوز ما حدد له فيفصل في المواضيع التي حددها الأطراف موضوع الخلاف ولا يتعدى إلى خلافات أخرى لم تأتي في الاتفاق ادن

يجب أن يصدر المحكمون حكمهم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع ويعد سببا لبطلان الحكم، تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف و الحكم وفقا لقانون آخر.

ثانيا: من الناحية الشكلية

وفقاً لنص المادة (9201) من ق.إ.م.إ على أن:» **توقع أحكام التحكيم من قبل جميع**

المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين « .

كما أنه يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات والإيضاحات التالية:

1- يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم المادة

1027 ق.إ.م إ .

2- يلزم أن يكون الحكم مسبباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة) 1027 (، و لا يعني استلزام التسبيب إلزام المحكمين بتعقب كل ما أبداه الأطراف أو قدموه من أسانيد أو حجج بل يكفي بيان الأسباب التي تقتضيها طبيعة النزاع و التي يتوفر فيها الحد اللازم لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

3- يجب أن يتضمن الحكم اسم ولقب المحكم أو المحكمين وذلك لمراقبة تطابق هذه الأسماء مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم.

4- يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ و مكان إصداره وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدوره خلال سريان اتفاق التحكيم.

5- تضمن أسماء وألقاب الأطراف و موطن كل منهم و تسمية الأشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي، إضافة إلى أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء و كل هدا جاء في نص المادة 1028.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني و بطلانه

مما لا شك فيه أن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ.

ويعتبر تنفيذ الأحكام أهم و أدق الم ارحل في المنازعات التحكيمية، فما يصبو له كل طرف، هو المسارعة إلى تنفيذ الحكم اقتضاء لحقه الذي قضت به هيئة التحكيم.)**الفرع الأول**(

في بعض الأحيان يكون رفض أحد الأطراف المتنازعة حكم التحكيم الذي أصدرته محكمة التحكيم، فهل يجوز للطرف الذي لم يكن الحكم في صالحه رفع دعوى بطلان التحكيم ؟. واذا كان ممكن ذلك فبطبيعة الحال محكمة التحكيم لا تقبل هذه الدعوى، إلا إذا كانت مبنية على أسباب ودوافع قوية يمكن الاستناد إليها لإعادة النظر في القضية من جديد).**الفرع الثاني**(

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني و تنفيذه

يتمثل الهدف الأساسي من اللجوء للتحكيم الالكتروني لفض منازعات التجارة الالكترونية في الحصول على حكم تحكيم قابل للتنفيذ، فلا قيمة قانونية له إذا كـان لا يتمـتع بالقوة الإلزامية و بالتالي دون تنفيذه.

أولا: حجية حكم التحكيم الالكتروني

تعترف معظم التشريعات الوطـنية و الدولية لأحكام التحكيم بحـجية الأمر المقضي به كما يقصد بالحجية اكتساب حكم المحكمين قوة قانونية تسري على وقائع النزاع، و أطراف التحكيم والمحكمين و المحاكم العادية اعتبا ار من تاريخ صدوره كتلك التي يعطيها القانون الأحكام القضائية.

يلاحظ أنه و إن كان الحكم صحيحا يتمتع بحجية فإن هذه الحجية ليست مطلقة، و إنما يتحدد نطاقها بنطاق اتفاقية التحكيم فلا يكون للحكم حجية إلا في حدود ما فصل فيه من مسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم، كما أنه لا يتمتع بحجية إلا في مواجهة أطرافه الذين أعلنوا بالحضور أمام محكمة التحكيم فقد يتعدد أطراف اتفاق التحكيم و مع ذلك لا يتم إعلانهم جميعا أمام محكمة التحكيم و على ذلك لا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم، الذي يصدر بناءا على هذا الاتفاق، فالاتفاق يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية إلى الجميع و مع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطرافه، فهنا رغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فالحكم لا يحتج به على الأطراف الذين لم يثر بينهم النزاع و لم يشاركوا في الخصومة.

إلا أنه في حكم التحكيم الإلكتروني توجد بعض الأحكام التي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به و مثال ذلك التحكيم الذي يجري وفقا للائحة الموحدة لمنظمة الأيكان المتعلقة بأسماء النطاقات حيث تعلق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام أحد الطرفين بالرجوع للمحاكم الوطنية خلال عشرة أيام عمل رسمية من تاريخ إعلام الطرفين بحكم التحكيم مما يعني عدم تمتع قرار التحكيم الصادر
من منظمة الأيكان بالقوة الإلزامية و بحجية الأمر المقضي به حيث في حال لجوء الطرف الخاسر إلى المحاكم الوطنية فإنها سوف تعيد بحث الموضوع من جديد و يمنع على منظمة الأيكان تنفيذ حكم التحكيم الصادر عنها.

علما أن قرارات التحكيم الصادرة وفق لمنظمة الأيكان تتمتع بالقوة الإلزامية بالنسبة للمسجلين الذين يتولون تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية فإذا ما قضى القرار بشطب اسم موقع لتشابه مع علامة أو اسم تجاري معروف فإن المسجل ملزم بتنفيذ هذا القرار و شطب الموقع.

هذا على خلاف الأمر بالنسبة للمحكمة الافتراضية حيث يكون حكم التحكيم الصادر عنها ملزما لأط ارف التحكيم و متمتعا بحجية الأمر المقضي به، و هذا ما نصت عليه في قواعدها المادة) 5/25 ،7(حيث اعتبرت الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف،و أن مجرد لجوء الأطراف لتقديم نزاعهم وفقا لقواعد المحكمة الافتراضية فإنهم وافقوا و تعهدوا بالامتثال لقرار التحكيم و تطبيقه دون تأخير و متنازلين عن أي حق في الاعتراض عليه حتى لو كانت القواعد ذات الصلة تسمح بذلك.

ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

بعد الوقوف على حجية حكم التحكيم ومدى نطاقه، سوف نتطرق إلى تنفيذه لكن الأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم بالت ارضي بين أط ارف خصومة التحكيم الذين ارتضوا من قبل ولوج هذا الطريق.

إذ نجد أنه من المهم تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره فهذا هو الهدف النهائي من اللجوء إلى التحكيم و يتعين كذلك حفظ هذا القرار للرجوع إليه كسند قضائي يحتج به أمام الجهات القانونية .

وهذا ما أكدته لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في نص المادة 2/28 منها الذي يقرر أن كل حكم تحكيمي يكسي طابع إلزامي بالنسبة للأط ارف و ذلك نتيجة

خضوع نزاعهم اللائحة الحالية و يتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر دون إمهال و بتنازل كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانونا. ومع ذلك فانه يمكن الخروج على الأصل السابق إذا أبدى أحد الطرفين عدم رضاه بتنفيذ الحكم.

كما نصت المادة) a.b/4(من اتفاقية نيويورك و المادة) 2/35(من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، على أن النسخة الصالحة للتنفيذ هي النسخة الأساسية أو النسخة الرسمية.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في نص المادة)1035(من قانون إ.م.إ. الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي فإن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم. و يجب على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة، و يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق و أصل حكم التحكيم. توضع الصيغة التنفيذية على الحكم تسلم نسخة رسمية من حكم التحكيم إلى الأطراف عند الطلب من طرف رئيس أمناء الضبط وفقا لنص المادة 1036. كما تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على حكم التحكيم.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

أما فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي فيجب إثبات صدور حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها، و تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل حسب نص المادة 1053 و تطبق عليه نفس أحكام المواد التي تتعلق بتنفيذ التحكيم الداخلي وفقا لنص المادة 1054، حيث يختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم ،توضع على الحكم الصيغة التنفيذية ويسلمها رئيس أمناء الضبط إلى الأطراف عند طلبها، و تطبق قواعد النفاذ المعجل على أحكام التحكيم الدولي. كما يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي .

أما الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي فلا يقبل أي طعن و إنما يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه.

و يوقف تنفيذ حكم التحكيم تقديم الطعون و أجل ممارستها التي تتعلق باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أو الطعن بالبطلان للتحكيم الدولي الصادر في الجزائر يختص بنظر الاستئناف المجلس القضائي و يجب رفع الاستئناف خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

إذا كانت هذه المسألة لا تثير أية صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم العادي فكيف يطبق ذلك بالنسبة للتحكيم الإلكتروني ؟.

في الواقع أنه فيما يتعلق باستلزام تقديم أصل حكم التحكيم و اتفاق التحكيم للأمر بتنفيذه نجد أن القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد نص في المادة)8(على أنه:

1- عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

أ- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

ب- كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه و ذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

2- تسري الفقرة)2(سواء اتخذ هذا الشرط المنصوص عليه فيها شكل الت ازم أ واكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

3-لأغ ارض الفقرة الفرعية)أ(من الفقرة) 1(:يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت بقيت مكتملة و دون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير، و أي تغيير يط أر أثناء المجرى العادي للإبلاغ و التخزين و العرض."

كما نصت المادة) 11(من ذات القانون على أنه: » **في سياق تكوين العقود و ما لم يتفق**

الطرفين على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض و قبول العرض، و عند استخدام رسالة البيانات فتكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض «.

كما أن المادة) 12(أيضا نصت على انه:» **في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل**

إليه لا يفقد التعبير عن الإ اردة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات « .

الفرع الثاني: حكم التحكيم الالكتروني.

لم ترد أحكام خاصة بخصوص الطعن في حكم التحكيم الالكتروني و لا بخصوص بطلان حكم التحكيم الالكتروني. لذا فلا سبيل إلا تطبيق القواعد و الأحكام العامة في التحكيم التقليدي على التحكيم الالكتروني.

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي المادة 1034من قانون إ.م.إ، ولكن هذا ليس محل د ارستنا ،أما أحكام التحكيم الدولية فإنه يجوز فيها طلب طعن بالبطلان واستئناف الق ارر، وفي الحالتين يجب توفر أسباب والتي على أساسها يمكن رفع الدعوى، وهذا ما حدده نص المادة 1056) ويشمل الحالات التالية:

أولا: أسباب بطلان أحكام التحكيم الدولية حسب المشرع الجزائر ي:

1- **فصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية:**

يسري في هذا الخصوص - بصفة عامة - ما ذكر في التحكيم الداخلي كما سبق الإشارة إليه، مع مراعاة أن التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هو الآخر يستلزم الكتابة أو أي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة، هذا من حيث الشكل، أما من ناحية الموضوع ولكي يكون اتفاق التحكيم صحيحا يجب أن يتضمن الشروط التي يضعها إما القانون الذي اختاره الأطراف أو القانون الذي ي اره المحكم ملائما، أو المنظم لموضوع الن ازع نص المادة 1040، كما لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي.

2- **إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقان ن:**

بطبيعة الحال مسؤولية تعيين المحكمين ترجع إلى اتفاق الأطراف، فنص المادة 1041 يمكن الأطراف من تعيين المحكم أو المحكمين سواء مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، وتحديد شروط تعيينهم وعزلهم، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم فيجوز للطرف الذي يهمه التعجيل رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان هذا التحكيم يجري في الجزائر.

3- فصل محكمة التحكيم فيما يخالف المهمة المسندة إليها:

تستدعي هذه الحالة كما نعلم ضرورة الفصل في إطار المهمة المسندة لمحكمة التحكيم دون تجاوز في حدود المهمـة، وهذا ما نصت عليه المواد 1044،1046 1047 ، 1050من قانون إ.م.إ، فمحكمة التحكيم ملزمة بأن تفصل في إطار اختصاصها، وتتولى كذلك البحث عن الأدلة و اذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة جاز لمحكمة التحكيم أو للأط ارف بالاتفاق مع المحكمة بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الخصوص قانون بلد القاضي، ويكون الفصل عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهة:

هذا المبدأ يتصل كما سبق ذكره باحت ارم حقوق الدفاع، لهذا كان من الضروري أيضا أن يستند إليه المشرع في إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وهذا ما نجده في نص المادة بحيث إذا لم يتمكن أحد الأطراف من الحضور للمناقشة أمكنه ذلك تقديم طعن ببطلان الحكم.

إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب:

المشرع الجزائري أكد على ضرورة تسبيب أحكام التحكيم الدولي الصادر في الجزائر من خلال حصره لهذه الحالة في نص المادة 1056 فإذا لم تكن الأحكام مسببة تعرض الحكم الصادر إلى إمكانية طلب بطلانه، وكذلك عدم وجود تناقض في الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع.

5- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي:

المشرع اعتبر هذه الحالة سببا لطلب بطلان حكم التحكيم، لأن المادة 1051 تعرضت في نصها على أن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي الصادر في

الجزائر، يتم إذا أثبت التمسك بوجودها، بشرط أن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العـام الدولي و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط.كما هو واضح من كل ما سبق أن حالات التحكيم الداخلي و حالات التحكيم الدولي الصادر في الجزائر متطابقة.

ثانيا: أسباب بطلان أحكام التحكيم في ظل القانون الفرنسي

أرينا فيما سبق أن قانون المرافعات الفرنسي يسمح باستئناف حكم التحكيم، إلا إذا تنازل عنه الأطراف مسبقا، أو كان التحكيم مقترنا بتفويض المحكمين ولم يحتفظ الأطراف بحق الاستئناف .

وسواء كان متاحا لأط ارف الطعن بالاستئناف أو كان هذا الطريق مغلقا، ففي الحالتين يجوز طلب بطلان حكم التحكيم. على أنه في حالة بقاء إمكانية الطعن بالاستئناف، فيجب إتباع هذا الطريق مع بيان الغرض في صحيفة الاستئناف، أي تحديد المقصود هل هو الاستئناف بهدف – مراجعة الحكم موضوعيا – وفقا لنص المـادة 1482، أم – الاستئناف لتقرير البطلان – وفقا لنص المادة 1484، ولكن يختلف الأمر إذا كـان باب الاستئناف موصدا لتنازل الأطراف عنه مسبقا أو لعدم تحفظهم في حالة التحكيم بالتفويض، فهنا لا يبقى سوى دعوى البطلان التي حددت حالاتها المادة 1484 والتي تسمح برفع هذه الدعوى وهي تشمل ما يلي:

1- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو انقضاؤه:

يسري في هذا الخصوص بصفة عامة ما ذكرناه في القانون الجزائري كما يجب الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يستلزم هو الآخر الكتابة لوجود وصحة شرط التحكيم مع جزاء البطلان، أما بالنسبة للمشارطة فالكتابة شرط إثبات، وكذلك يستلزم تسمية المحكمين وبيان طريقة تعيينهم. واذا تعلق الأمر بشرط التحكيم، فيقتصر جوازه على المسائل التجارية، أما التحقق من وجود أو بطلان أو انقضاء اتفاق التحكيم فيكون من اختصاص المحكمة وقد يقتضي ذلك مراجعة الحكم للتحقق من وجود اختصاص للمحكم، وحدود هذا الاختصاص ولذلك يذهب البعض إلى جواز امتداد سلطة القاضي لفحص الواقع والقانون حتى يتمكن من تحديد وجود سند لاختصاص المحكم، وفقا لأحكام أصدرها القضاء الفرنسي في مجال التحكيم التجاري الدولي وهي تسري كذلك على التحكيم الداخلي، لأن النصوص التي تعالج بطلان الحكم متطابقة..

2- وجود مخالفة للقواعد الخاصة بتعيين المحكم أو تشكيل محكمة التحكيم:

يتعلق الأمر بالخروج على النصوص المنظمة لتشكيل المحكمة أو تعيين المحكمين و لكن حسب نص المادة 2/432 من قانون المرافعات يجب إثارة الدفع بمخالفة قواعد تشكيل المحكمة مع بدء المرافعة و الا اعتبر الصمت نزولا ومظهر اللعيب الذي لم يتم التمسك به باستثناء حالة تعلق الأمر بقاعدة آمرة تمس النظام العام، كاستلزام وترية العدد، و رغم أن هذه القاعدة تتعلق بحماية مصالح الأطراف، إلا أن البعض يرى ضرورة التمسك بالبطلان ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، والبطلان المترتب على مخالفتها بطلان نسبي.

3- إصدار المحكم للحكم دون التزام بحدود مهمته:

هي فصل المحكم كما أرينا في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، إلا أن المشرع الفرنسي حسب نص المادة 1484 جاء بصياغة فضفاضة إلى حد أن الفقه عالج تحت هذا السبب المسائل الخاصة بمخالفة المبادئ الموجهة للدعوى واحترام حقوق الدفاع، أو قيام المحكمين بالفصل وفقا لقواعد العدالة والإنصاف دون وجود تفويض من الأطراف، بالإضافة إلى قيام المحكمين بالفصل فيما لم يطلب منهم حتى لو كان متصلا بموضوع النزاع، وهذا لا علاج له بواسطة المحكم سوى رفع دعوى البطلان

4- عدم احترام مبدأ المواجهة:

هذا المبدأ يتصل باحت ارم حقوق الدفاع، والذي أوردته المادة 53 من القانون المصر ي والذي كرسته المادة 16 مرافعات فرنسي والتي تلزم القاضي بألا يعتد في قضائه بأي دفاع أو إيضاحات أو مستندات قدمت في الدعوى من الأطراف، إلا إذا أتيحت الفرصة لهؤلاء الأطراف للتنازع بشأنها وجها لوجه.

5- عدم تسبيب الحكم:

تنص المادة 5/1484 على إمكانية رفع دعوى البطلان في كل الحالات المنصوص عليها في المادة 1480، و أول هذه الحالات، حالة مخالفة المادة 2/1471 و التي تستلزم تسبيب حكم التحكيم، ويسر ى الالتزام بالتسبيب حتى على التحكيم مع التفويض ويلزم عدم تناقض الأسباب والا أمكن الطعن بالبطلان.

6- عدم تضمين الحكم بيانا بأسماء المحكمين أو بيان تاريخ الحكم:

ويربط البعض اهتمام المشرع الفرنسي بذكر أسماء المحكمين بشرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين وبشرط استمرار مباشرتهم لسير عملية التحكيم وتوقيعهم على الحكم.

أما بيان التاريخ فمرجعه إلى تحديد ما إذا كان قد صدر أثناء سريان ميعاد التحكيم من عدمه، إذ بفوات الميعاد ينتفي سند المحكم وصفته في إصدار الحكم.

7- عدم توقيع جميع المحكمين، أو عدم ذكر رفض الأقلية:

المشرع الفرنسي لم يستلزم سوى ذكر واقعة رفض الأقلية دو ن استلزام بيان أسباب الرفض.

8- الإخلال بقاعدة تتعلق بالنظام العام: و ينصرف هذا السبب إلى خروج المحكم على قاعدة تتعلق بالنظام العام، فلا تنصرف هذه الحالة إلى عدم قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم لأن هذا يعد سببا لبطلان الاتفاق.

المطلب الثالث توقيع وتوثيق حكم التحكيم الكترونيا

هل يعتد بتوقيع حكم التحكيم إلكترونيا؟. المشرع العصري أنهى المسألة بإصداره لقانون التوقيع الالكتروني رقم 05 سنة 2004 م 14و م 15 منه و ،و كذلك القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2005 بتاريخ 2005/05/15 من طرف وزير الاتصال و تكنولوجيا المعلومات بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني و بإنشاء هيئة تنسيقية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، و نص هذا القرار على محلف فني و تقني مكون من خمس فقرات ، نستخلص إمكانية اعتداده لتوقيع الالكتروني الحكم التحكيم الالكتروني {مبدا التكامل التطبيقي}، وهل يمكن توثيقه الكترونيا في سجل الكتروني بحيث تكون لهذا السجل نفس القيمة القانونية للسجل العادي أي هل يحتج به ؟

الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني:

هو وسيلة الممكن من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني من توثيق معاملاتهم حتى لا تتعرض لأي تغيير أو تحريف.

أولا : مفهوم التوقيع الالكتروني:

عرفه القانون النموذجي المتعلق التوقيعات الإلكترونية{اليونيسترال عام 2001 } م2/أ بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ، أو

مرتبطة بها منطقيا. يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

التوجيه الأوروبي رقم 93 سنة 1999 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية م1/2 عرفيه للبيانات في شكل إلكتروني تتصل أو ترتبط قانونيا ببيانات تأخره وتستخدم كوسيلة للمصادقة.

م1/ج جاء المشرع المصري وعرفه في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 10 سنة 2004 ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد، يسمح بتحديد شخص الموقع وتميزه عن غيره.

ثانيا : الفرق بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي:

من حيث الوسيط أو الدعامة التي يدون فيها كل من التوقيعين في الأول يكون على وسيط ورقي، والثاني يكون على وسيط إلكتروني من خلال أجهزة المحاسب الأولى عبر الإنترنت.

من حيث الصور فالأول له صورة محددة وهي الإمضاء يضاف إليه الختم أو التوقيع بالبصمة، أما الثاني فصوره متعددة تترجم في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات تتم بطريقة إلكترونية ضوئية أو رقمية.

ثالثا : صور التوقيع الإلكتروني:

التوقيع البيومتري : يتمثل هذا النوع في استخدام صفات ذاتية تختلف من شخص لآخر مثل بصمة الأصابع أو مسح شبكية العين أو نبرة الصوت، ويتم بأخذ صورة جسدية للشخص الذي يرغب في هذا التوقيع وبعدها يتم حفظها في الحاسوب الآلي تشفر فيما بعد إلى بيانات ذاتية.

له ميزتين يوفر الثقة وبالتالي منح الحجية القانونية.

التوقيع بالقلم الإلكتروني، نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالمسح الضوئي ، يتحول النصوص المصورة إلى الملحق المراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة.

وكذلك يمكن توقيع بالقلم الإلكتروني على شاشة الحاسوب الآلي وفقا للبرنامج معين ولا هو وظيفتين: خدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته.

التوقيع الرقمي أو الكودي: عبارة عن بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة بصورة مشفرة.
ترتب وتركب هذه المعلومات والبيانات في رقم سري، وهذا الأخير لا يعلمه إلا صاحبه، يستعمل في المعاملات البنكية كمصرف الآلي والدفع الإلكتروني.

رابعا : توثيق التوقيع الإلكتروني:

بعد التوقيع تأتي مرحلة التوثيق أو تصديق إلكترونيا ، ومن خلالها يتم التأكد من صحة التوقيع وانتسابه بموقعه، وكذلك التأكد من صحة ما ورد في البيانات دون تعرضها للتغيير التزوير وهذا لا توفره مختلف الأجهزة محايدة تضمن سلاسة المحرر الإلكتروني والتحقق من صحة التوثيق الإلكتروني، التي بموجبها يتم منح شهادة التوثيق.

أولا :تعريف جهة التوثيق:

جهة أو منظمة خاصة أو عامة مستقلة أو محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية.
المشرع الجزائري تعرض لصفة التوثيق بصفة عرضية في النص م3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 يقولها: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 03/2000 وسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع إلكتروني.

منح شهادة التوقيع الإلكتروني:

تتولى جهات التوثيق منح شهادة التوثيق الإلكتروني رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد أن الارتباط بين الموكل وبيانات إنشاء التوقيع.
عرفها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم123/01 وثيقة تثبت من خلالها إنه يقدم خدمات متطابقة لمتطلبات نوعية خاصة دون تحديد الطلبات.
ولقد سوى المشرع الجزائري بين الشهادات التي يقدمها مقدمي خدمات التصديق ومؤدي الخدمات.

الفرع الثاني : توثيق حكم التحكيم الإلكتروني

ظهر السجل الإلكتروني نظرا لمتطلبات اتبادل الإلكتروني من ضرورة التوثيق المخطط وتخزين البيانات والمعلومات إذ يمكن الرجوع إليه في حالة

وجود صراع بين الأطراف المتعاملة وهذا يتسنى بالرجوع إلى ما تم تخزينه وتسجيله من بيانات داخل الكومبيوتر فهو يشبه الدفاتر التجارية الذي ألزم القانون التجاري مسكها لإثبات المعاملات التجارية.

والتوقيع يعطي للمستند حماية من حيث المضمون الثقة والاستقرار في المعاملات الإلكترونية.

وعليه يصبح المستند دليلا للإثبات مثله مثل المستند الورقي.

مفهوم السجل الإلكتروني :

يعتبر وسيلة لحفظ المعلومات المتبادلة بين الأطراف المتعاملة و كذلك توثيق البيانات المدونة فيه وهناك العديد من التعريفات أعطيت السجل الإلكتروني.

القيد ارا العقد أو رسالة المعلومات التي تم استثناؤها وإرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية ق ، اردني م2 سنة 2001(خاص بالمعاملات الإلكترونية)

السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو حفظه بوسيلة إلكترونية.....

وبهذا يمكن القول أن السجل الإلكتروني يحتوي على أي حامل أو وسيط أو دعامة معدل إنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها وإرسالها كم يتم إنشاؤها.

صور سجل إلكتروني:

التسجيل الصوتي: عملية ترجمة التغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة إلى أي نوع آخر من التغيرات الدائمة أو الموجات، ويتم التسجيل بواسطة آلة تقوم بترجمة الموجات الصوتية إلى اهتزازات خاصة.

يسجلوا عادة علو الشريط المستخدم في جهاز التسجيل عن طريق المغناطيس.

المصغرات الفيلمية : تأتي في شكل أوعية غير تقليدية ك تخزين وحفظ المعلومات ترتكز على مبدأ تصغير الحجم فنصيغها في مصغرة قصد العودة إليها بسهولة بعد تكبيرها إلى حجمها الأصلي بصورة خورية.

أهمية السجل التجاري:

نظرا للأهمية البالغة للسجل الإلكتروني اشترطت الاتفاقية السرية وجود سجل تجاري مثل ما هو منصوص عليه في المادة رقم 1من التوجيه الضروري 2000 بشأن التجارة الإلكترونية، وتظهر أهميته فيفي:

_لا يحتاج إلى حيز مكاني إذا ما قورن بالسجل الورقي استعمال التشفير المناسب للبيانات فهو يجمع في قرص أو أسطوانة.

_وسيلة لإثبات التهم للمحاكم في مجال وجود خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

_يصعب تحريفه أو تزويره استعمال التشفير المناسب للبيانات عكس السجل الورقي بمفهوم المخالفة يوفر للنفس الحماية القانونية.

المنهجية القانونية للسجل الإلكتروني:

له نفس دور الدفاتر التجارية.

السجل الإلكتروني حتى يعتمد به كوسيلة الإثبات لا بد من توفر مجموعة من الشروط:

قابلية الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في السجل وتخزينها مع الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالطريقة التي تم بها إنشاء سجل إلكتروني أو إرساله أو تسليمه.

دليلة المعطيات المبينة في السجل على المنشئ والمستلم، وتاريخ و وقت إرسالها واستلامها المادة ثمانية من قانون المعاملات إلكترونية الأردني.

_لا بد أن يكون موثقا

_أن يكون له حجية في الإثبات المادة 33 من نفس القانون.

_هذه الحجية من قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

خلاصة عامة : حجم السجل الإلكتروني مرهون بحفظه وتخزين المعلومات الإلكترونية بثقة

خاتمة

يمكننا أن نلخص أن التحكيم الالكتروني له الكثير من الأهمية ويحتل مرتبة الصدارة في الوسائل القانونية لفض المنازعات، فالتحكيم الالكتروني يجمع ممي ازت التحكيم العادي و أيضا ممي ازت المعاملات الالكترونية.

كما تتجسد أهميته بالمقارنة بالوسائل الالكترونية لفض المنـازعات البديـلة كالتوفيق والوساطة الالكترونية في دور المحكم في إرساء فعالية التحاور بين الأط ارف و إعطائهم الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على ن ازعهم.

بما أن التحكيم الالكتروني كنظام قانوني جديد فرض نفسه بفضل التطور الهائل للمعاملات التجارية الالكترونية و شكك بعض الفقه في صحة اتفاق التحكيم الالكتروني، فانه يعتبر مستوفيا لكل الشروط التي تقرها التشريعات.

إن ظهور التجارة الإلكترونية في أواخر القر ن الماضي أظهر الحاجة الملحة إلى استحداث وسائل قانونية تتفق مع طبيعتها لفض المنازعات التي يمكن أن تثار في إطارها؛ لذا ظهر التحكيم الإلكتروني ليكو ن الوسيلة الملائمة لفض مثل هذه المنازعات، وقد انصب بحثنا على جانب من فصله الثاني على جانب من جوانب التحكيم الإلكتروني الإطار الإج ارئي الذي يعبر عن قدر كبير من الأهمية، فالتحكيم يبدأ باتفاق و ينتهي بإصدار حكم منهي للخصومة و لا يتم ذلك إلا عبر مروره بعدة إج ارءات على الرغم من وجود عدة عقبات في وجه التحكيم الالكتروني و إهماله من قبل التشريعات الوطنية إلا أنه يعتبر من الوسائل الفعالة البديلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا: الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة
2. إبراهيم خالد ممدوح ،**التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008
3. أحمد أبو الوفا ،**التحكيم الاختياري والإجبار ي**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية
4. أحمد الشيخ قاسم ،**التحكيم التجاري الدولي**، د ارسة مقارنة، مكتبة الأسد، ط1 1994،سوريا نقلا عن رجاء نظام حافظ بني شمسة ،الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني
5. أسامة أحمد بدر ،**حماية التعاقد الإلكتروني**، د ارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2008
6. إلياس ناصف ،العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
7. بدوي بلال عبد المطلب، التحكيم الالكتر وني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية
8. الحداد حفيظة السيد ،**الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،1998
9. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ،2012،
10. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجار ي الالكتروني، دار النهضة العربية، ب ط، سنة 2004،
11. سامية ارشد، **التحكيم في العلاقات الد ولية الخاصة**، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر
12. سميحة القليوبي، **التحكيم التجار ي**، دار النهضة العربية ،2009،
13. شريف محمد غانم، **حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007
14. عادل أبو هشيمة ،**عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط2، 2005،

15. عبد الرازق السنهور ي، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مصادر الالت ازم، دار إحياء الت ارث العربي
16. عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني** ،دار الجامعة الجديدة ،2009
17. فتحي حسام الدين ناصف، **التحكم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة،2005،
18. فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية و التطبيق**، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة،2007،
19. فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي، دارسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة عمان ،206،
20. محمد مأمون سليمان، **التحكيم الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة ،2011،
21. محمود مختار بريز ي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998، ص 52.
22. منسي محمد عبد العزيز ،**اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،الكويت، الطبعة الأولى،2011
23. نبيل زيد مقابلة ،**تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة
24. هاني سري الدين، **التحكيم في عقود البناء والتشغيل**، دار النهضة العربية ،2005،

المجلات:

1. الطروانة مصلح أحمد وأحمد نور الحجايا ،**التحكيم الالكتروني** ،مجلة الحقوق، عدد1 سنة 2003
2. محمد ارمي علوان ،**المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22 ص275 نقلا عن كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية.
3. محمد شكري سرور، **قواعد إجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارية الدولية**، مجلة الحقوق الكويت العدد 1 و 2مارس 1993.

4. رسائل الماجستير والدكتوراه:

5. رجاء نظام حافظ بني شمسة، **الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني**، د ارسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009
6. كريم بوديسة، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية**، ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المذكرات

1. المذكرة الإيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
2. مصطفى موسى حسين العطيات، **التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية**، رسالة لنيل .درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة المناقشة
3. مهند سهاونة ،**التجارة الإلكترونية وأثرها على العمالة**، الجامعة الملكية، عمان، رسالة ماجستير 2005

النصوص القنونية الدولية والوطنية :

1. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدلة في 2006.
2. اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية1958.
3. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
4. الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني معدل و متمم بموجب رقم 05/07، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
5. **قانون التوقيع الإلكتروني المصر ي** رقم 15 لسنة 2005.
6. قانون اليونيسترال للتحكيم التجاري الدولي.
7. قانون التحكيم المصري.
8. نظام الويبو لتحكيم .
9. نظام التحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم) AAA
10. قانون التحكيم الأردني.
11. نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي.

المواقع الالكترونية

1. امحمد عماد الدين ،**طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنيت**، موقع المؤتمر التجاري الدولي، عبر شبكة الانترنيت: http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp
2. آلاء يعقوب النعيمي ،**الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني**، موقع المؤتمر التجاري الدولي، 2009، عبر شبكة الانترنيت:
3. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp.
4. غنيم أرفت عبد العزيز ،**دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية** عبر شبكة الإنترنيت: www.ituarabic.org/PerviouseEvents/2002/E-
5. زيد نبيل مقابلة ،**التحكيم الالكتروني**، موقع المؤتمر التجاري الدولي، عبر شبكة الإنترنيت: - www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=8
6. -http://www.icann.org/en/dndr/udrp/policy.htm
7. -http://domains.adrforum.com/domains/decisions/96109.htm
8. -http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisionsx/index.html
9. -http://arbite.wipo.int/domains/decisions/html/2000/d2000-1215.html
10. -**http://www.cybertribunal.ong/arbformulaires.en.html**
11. -http://www.cisco.com/en/us/hmpgs/index.html
12. -**http:///www.wipo.int/amc/en/arbitration/expedited-rules/compared.hml**

الفهرس

مقدمـــــــــــــــة ----------2

الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني ----------4

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني ----------5

المطلب الأول : تعريف التحكيم الالكتروني ----------6

الفرع الأول : النشأة التاريخية لظهور التحكيم الالكتروني وتحديد معناه--6

الفرع الثاني: مصادر أحكام التحكيم الالكتروني ---------- 10

المطلب الثاني نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني ---------- 13

الفرع الأول النزاعات الالكترونية ذات الأساس التعاقدي ---------- 14

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي)أسماء النطاق----------19

لا تقل المنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية والناشئة عن استخدام الإنترنيت في المعاملات التجارية أهمية عن المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية في اللجوء إلى التحكيم لفظ المنازعات. ---------- 19

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني ---------- 23

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الالكتروني ---------- 25

الفرع الأول الشروط الشكلية ---------- 25

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية---------- 27

المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم الالكتروني---- 31

الفرع الأول اتفاق الأطرف على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النازع---------- 32

الفرع الثاني تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون المطبق على موضوع النازع ---------- 34

الفصل الثاني: النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الالكتروني---------- 35

المبحث الأول: إجراءات التحكيم الالكتروني---------- 36

المطلب الأول سير إجراءات التحكيم الالكتروني---------- 37

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم ---------- 37

الفرع الثاني تعيين المحكمين ---------- 39

المطلب الثاني: تبادل الوثائق والمستندات وجلسات الحكم---------- 41

الفرع الأول: تبادل الوثائق والمستندات ---------- 41

الفرع الثاني: جلسات التحكيم---------- 44

المبحث الثاني حكم التحكيم الالكتروني---------- 45

المطلب الأول صدور حكم التحكيم الالكتروني و شروط صحته. -------- 46

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني---------- 46

الفرع الثاني شروط صحة حكم التحكيم ---------- 50

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني و بطلانه ---------- 51

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني و تنفيذه ---------- 52

المطلب الثالث توقيع وتوثيق حكم التحكيم الكترونيا ---------- 60

الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني: ---------- 60

الفرع الثاني : توثيق حكم التحكيم الإلكتروني---------- 62

خاتمة ---------- 65

قائمـــــــــــــــــــــــــة المراجع ---------- 67

الفهـــــــــــــــــــــــــــرس---------- 72

الفهـــــــ